
رقباء الإبداع
دراسة في الرقابة على التعبير الفني في مصر



تصـــميم الغلاف
و التنسيق الداخلي



الرقم الدولي المعياري للكتاب:



Nytorv 17 · 1450 Copenhagen K · Denmark
www.freemuse.org
+45 33 32 10 27



info@afteegypt.org
www.afteegypt.org
٤ شارع أحمد باشا - الدور السادس
جاردن سيتي - القاهرة.
ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢

فريق عمل الدراسة

أحمد عزت

محام وباحث حقوقي، يعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٣، تخصص في الدفاع عن ضحايا انتهاكات حرية التعبير منذ عام ٢٠٠٧. ويشغل وظيفة مدير الوحدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، وهو المؤلف الرئيسي للدراسة.

سالي الحق

باحثة بمؤسسة حُرية الفكر والتعبير، مهتمة بالحريات المدنية وحقوق الإنسان وعلى الأخص (حرية التعبير) و (دراسات الجندر). شاركت في إعداد الشهادات والمقابلات الواردة بالدراسة.

حسام فازولا

باحث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، ببرنامج حرية الإبداع، مهتم بحرية الرأي و التعبير و حرية الإبداع الفني و الحريات الرقمية والتعليم المدني. شارك في إعداد الشهادات والمقابلات الواردة بالدراسة.

- الآراء الواردة في الدراسة لا تعبر بالضرورة عن آراء مؤسسة حرية الفكر والتعبير أو فري ميوز.

المحتويات

شكر وتقدير

يتقدم فريق عمل الدراسة بجزيل الشكر لكلاً من « أولي رايتوف» المدير التنفيذي لمنظمة فري ميوز، على مساهمته الرائعة في التعليق على محتوى الدراسة، خاصة الأجزاء المتعلقة بالآليات التشريعية والإدارية للرقابة على التعبير الفني في مصر، و « أوستين داسي» المؤلف والناشط الحقوقي والمستشار في شؤون الأمم المتحدة لدى منظمة «فري ميوز « على مساهمته الرائعة أيضاً في التعليق على الأجزاء المرتبطة بالتنظيم الذي ينص عليه القانون الدولي والمواثيق الحقوقية العالمية لحرية التعبير الفني، وأخيرا فإن فريق عمل الدراسة يعرب عن عميق امتنانه «لخلود صابر»، المدير المساعد لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، والتي تولت إدارة مشروع الشراكة بين المنظمتين.

المنظمات

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

منظمة مصرية تأسست عام ٢٠٠٦ من عدد من المحامين والباحثين للدفاع عن حرية التعبير عبر تقديم الدعم القانوني للضحايا، وتوثيق الإنتهاكات التي تمس حرية التعبير بصورها المختلفة.

منظمة فري ميوز

منظمة دولية تعمل في مجال الدفاع عن حرية التعبير للموسيقيين والمؤلفين حول العالم، وتتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٢.

شكر أخير

تتقدم مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ومنظمة فري ميوز بجزيل الشكل، لكل الفنانين والعاملين في المجال الثقافي على ما قدموه من معلومات كانت مفيدة في إعداد الدراسة، كما تتقدما بالشكر لقسم الشؤون الثقافية بوزارة الخارجية النرويجية على تمويلهم للدراسة.

تقديم

أقرت الأمم المتحدة بأن التعبير الثقافي والفني «عنصر ضروري في التنمية البشرية كما أنه عنصر هام في مكافحة الفقر.» لقد ثبت أن التناول الفني للقضايا العامة قادر على مواجهة مراكز القوى القائمة في العديد من الدول النامية. مع ذلك فقد تعرضت وسائل التعبير الفني لهجوم خاص حيث أنها قادرة على توصيل رسائل محددة والتعبير الرمزي عن قيم محددة بأسلوب قوي، أو لأنه توقع منها أن تفعل ذلك. إن أثار الرقابة أو القيود المجحفة على الحق في التعبير الفني وحرية التعبير هي آثار مدمرة، حيث أنها تتسبب في خسارة ثقافية واجتماعية واقتصادية كبيرة في المجتمعات، كما تحرم الفنانين من وسائل التعبير وسبل العيش وتخلق بيئة غير آمنة لكل المنخرطين في مجال الفن وجمهورهم، وتفقد الجدال حول القضايا الإنسانية والاجتماعية والسياسية مضمونه.

في يونيو ٢٠١٣ قدمت السيدة فريدة شهيد، مقررة الأمم المتحدة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، تقريرا لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. في ذلك التقرير المعنون :الحق في الحرية والإبداع الفني» خلصت المقررة الخاصة إلى أن «آثار الرقابة على الفنون أو القيود المبررة على الحق في التعبير والإبداع الفنيين آثار مدمرة».

وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه «في عدد كبير من الحالات، تلجأ الدول إلى فرض القيود المسموح بها في القانون الدولي ولكن بشكل غير ملائم أو مجحف، مفضلة بعض وجهات النظر على غيرها. من ثم تفقد الأطراف المعنية ثقتها في مؤسسات الدولة الأمر الذي يفقد الحكومات مصداقيتها، حتى حين تفرض حدود مقبولة بحسب المواد ١٩ (٣) و ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية. ويتعاظم هذا الأثر حين تكون القواعد غير

واضحة وتفتقد الإجراءات إلى الشفافية.»

وأوصت المقررة الخاصة بأنه على الدول أن «تلغي هيئات الرقابة المسبقة» واقترحت استخدام «هيئات تصنيف.. بهدف واحد هو إخطار أولياء الأمور.. وفقط في حالات الإبداع الفني وفي حالات الضرورة حيث يتعلق الأمر بمشاهدة الأطفال لهذه الأعمال.»

وأكدت المقررة على أن المشكلات المرتبطة بالانتهاكات لم تخضع حتى الآن للتناول المنهجي - أو أي تناول على الإطلاق - بواسطة المنظمات الحكومية. ذلك أن التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بحرية الإبداع الفني لازالت غائبة عن تقارير المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان المقدمة من الدول الأعضاء للمجلس الدولي لحقوق الإنسان.

هذه الدراسة تأتي استجابة لتوصية المقررة الخاصة. حيث قام فريق الدراسة بالبحث في الفترة ما بين سبتمبر ٢٠١٣ إلى يناير ٢٠١٤، ببحث شامل للقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحرية الإبداع الفني. كما أجرى فريق البحث عددا من المقابلات مع فنانين في مختلف مجالات الإبداع، بما في ذلك السينما والمسرح والموسيقى ووثق حالات عديدة من المحاكم المصرية ذات الصلة بالرقابة على الفنون في مصر. كما سجلت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ومؤسسة فريميوز آراء العديد من الخبراء في المجال التي كانت مصدر ثراء كبير لمضمون البحث.

تأتي هذه الدراسة ثمرة تعاون بين مؤسسة حرية الفكر والتعبير وفريميوز - الملتقى العالمي للموسيقى والرقابة. تميل منظمات حقوق الإنسان الدولية الكبرى إلى التركيز في تقاريرها الخاصة بحرية التعبير إلى التركيز على الإعلام. لذلك تأمل مؤسسة حرية الفكر والتعبير وفريميوز أن تشجع هذه الدراسة آخرين على تناول انتهاكات حرية التعبير الفني في بلدان أخرى.

في جلسته العشرين (أكتوبر - نوفمبر ٢٠١٤) سوف ينظر المجلس الدولي لحقوق الإنسان في سجل حقوق الإنسان بمصر. وقد قدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير مساهمة في التقرير الدوري الشامل لمصر مرفق به عدد من التوصيات التي تعتمد على هذه الدراسة التي بين أيديكم.

أولي رايتوف
المدير التنفيذي
فريميوز

عماد مبارك
المدير التنفيذي
مؤسسة حرية الفكر والتعبير

مدخل

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم القيود التشريعية والمؤسسية على حرية التعبير الفني؛ في مصر، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للرقابة على المصنفات الفنية، والمعايير التي تستند عليها أجهزة الرقابة المعنية عند ممارسة وظائفها، وذلك في محاولة للخروج بتوصيات لإعادة هيكلة جهاز الرقابة واستبداله بجهاز آخر، قائم على معايير مختلفة؛ مثل التصنيف العمري للأعمال الفنية، دون المساس بمحتوى العمل أو فرض توجه معين على صُناعه.كما تهدف الدراسة إلى تشجيع السلطات على اتخاذ خطوات إيجابية تجاه تحرير الفنون من كافة أشكال الوصاية المفروضة عليها.

منذ صدور القانون الحالي لتنظيم أعمال الرقابة، وهو القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، لم يتغير واقع الرقابة على حرية التعبير الفني في مصر. فعلى الرغم من تعاقُب الأنظمة السياسية والحكومات، إلا أنه كانت هناك إرادة سياسية مشتركة، ترفض إطلاق حرية الإبداع الفني، تحت زعم حماية ما يسمى «النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا»، دون النظر للتأثير الكارثي الذي تُحدثه قبضة الرقابة على تطور الحركة الثقافية في مصر سواء على مستوى تقييد حرية الإبداع الفني، أو التأثير السلبي على صناعة الثقافة. بالإضافة إلى إبراز الدراسة لقصور البنية التشريعية في مصر عن معالجة قضية حرية التعبير الفني.

تتطرق هذه الدراسة أيضا إلى المقارنة بين وضع هذه الحرية في دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢، وصولا إلى الدستور الحالي الذي تم الإستفتاء عليه في ١٤، ١٥ يناير ٢٠١٤

كما تناقش الدراسة أهم المعايير الدولية لحرية التعبير الفني؛ ومنها على سبيل المثال المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتعليقات العامة المفسرة لكل منهما- وهما من الإتفاقيات التي صادقت الحكومة المصرية عليها وتلتزم بأحكامها- وكذلك تقارير المقرر الخاص للحقوق الثقافية، التابع لمنظمة الأمم المتحدة بشأن حرية التعبير والإبداع الفني، وغيرها من المعايير الأخرى، وذلك في ضوء عدم توافق التشريعات المصرية المنظمة للتعبير الفني مع هذه المعايير، وبهذا الصدد لم يحظى عدد من التوصيات التي تضمنها تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان بتأييد مصر، ومن بين هذه التوصيات تلك المتعلقة بضرورة إجراء مراجعة واسعة النطاق للقوانين المصرية المعنية بحقوق الإنسان لكي تتماشى مع التزامات مصر الدولية التي تعهدت بها عند ترشحها لمجلس حقوق الإنسان وداخل تقريرها الوطني[٢]

تبرز الدراسة بعض الأمثلة ودراسات الحالة الخاصة بتعرض العديد من المبدعين لقيود رقابية؛ هؤلاء المبدعون منهم من استسلم لهذه القيود نزولا عند رغبات الرقيب، ومنهم من أصر على تحديها وتصعيد الأمر للجهات القضائية.

تنتهي الدراسة بعدد من التوصيات للحكومة المصرية حول ضرورة إصلاح النظام التشريعي والمؤسسي الحالي بشأن الرقابة على الأعمال الفنية، بهدف إزالة القيود التي تفرضها القوانين، تحت مزاعم تتعارض بشدة مع معايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مصر- مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشرة-البند ٦ من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل.



ملخص الدراسة

يعد التعبير الفني في مصر من أكثر صور التعبير تعرضا للقيود ومحاولات السيطرة؛ سواء تلك القيود التي تأخذ شكل سلطوي، والتي تفرضها الدولة من خلال القوانين واللوائح أوالمؤسسات المعنية بتنظيم عملية الرقابة على الأعمال الفنية عبر تطبيق هذه القوانين واللوائح، أو التي تأخذ شكل مجتمعي، والتي يفرضها المجتمع من خلال التيار الثقافي السائد، خاصة عندما يتناول التعبير الفني أحد الموضوعات الثلاث المثيرة للجدل بشكل تاريخي في مصر؛ وهي السياسة والدين والجنس.

تاريخيا لعب الفن بصوره المختلفة دورا جوهريا في تحدي القيم والممارسات المعادية لحرية الفرد، ولحقوق الإنسان في المجتمع المصري. هذه القيم والممارسات تشكلت لتقنين وإضفاء المشروعية على القمع بصوره المختلفة. ذلك القمع يأخذ أحيانا دوافع سياسية مباشرة، للدفاع عن السلطة الحاكمة ، في مواجهة أي نقد يهدف إلى تغييرها، وتجريد القائمين عليها من سلطتهم إذا أسائوا استعمالها، كما يأخذ شكل آخر يتجلى في رفض أنماط العلاقات الجنسية الخارجة عن النمط السائد والمقبول في المجتمع؛ والذي يتمثل في أن العلاقة الجنسية السليمة يجب أن تكون بين رجل وامرأة، وفي إطار مؤسسة الأسرة المعترف بها اجتماعيا، وأي عمل فني يتضمن تصوير لأنماط أخرى كالعلاقات المثلية، فهو وفقً لقوانين ولوائح الرقابة يشكل تهديدا للقيم الاجتماعية والدينية للشعب المصري، ومن ثم لا تسمح سلطات الرقابة بخروجه للجمهور.

أيضا يعتبر الدين من الخطوط الحمراء التي لا يجوز للأعمال الفنية انتقادها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للرقابة، وبوجه عام لا تكفل القوانين المصرية حرية التعبير الديني، خاصة إذا تضمن التعبير نقد المباشر أو غير مباشر للأديان السماوية (الإسلام، المسيحية، اليهودية)، أو طرح أسئلة شائكة حول مسائل دينية مسلم بها من المجتمع، وهو ما ينعكس على التعبير الفني ويضع عوائق شديدة أمام الأعمال الفنية، التي تتطرق إلى تصوير المسائل المتعلقة بحرية المعتقد، أو نقد الأديان السماوية أو الترويج لديانات غير معترف بها من الدولة والمجتمع.
تبرر السلطات المصرية فرض الرقابة على الأعمال الفنية التي تتطرق إلى أي من الموضوعات الثلاث السالف ذكرها، بأنها ضرورية لحماية النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا، وبهذا الصدد يناقش **الفصل الأول** من الدراسة الإطار القانوني العام للرقابة على الأعمال الفنية، من خلال تحليل محتوى قانون الرقابة على المصنفات السمعية والبصرية المعمول به حاليا والذي صدر عام ١٩٥٥ تحت الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٥٣ [٣]

ينظم القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الرقابة على الأعمال السمعية والسمعية البصرية، وتشمل الرقابة وفقا لهذا القانون كل ما يتعلق بالتصوير والتسجيل، والنسخ والتوزيع، والبيع والعرض، والأداء العلني والإذاعة لأي عمل فني خاضع لأحكام هذا القانون، الذي يضع الرقابة تحت سلطة وزارة الثقافة ويخولها منح أو منع الترخيص بأي عمل من الأعمال السابقة، كشرط لمشروعية هذا العمل وعدم مخالفته للقانون، ويبين هذا الفصل آليات الرقابة المسبقة واللاحقة التي يضعها القانون في مواجهة الأعمال الفنية، وكذلك إجراءات التظلم أمام الجهات المعنية بمنح الترخيص.

يناقش **الفصل الثاني** من الدراسة إدارة عملية الرقابة على الأعمال الفنية التي تقوم بها الإدارة العامة للرقابة

على المصنفات الفنية التابعة لوزارة الثقافة، وتحدد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ اختصاصات الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية، التي تختص وفقا لأحكام هذه اللائحة بمنح أو منع تراخيص تصوير المصنفات المشار إليها، أو تسجيلها، أو أدائها، أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام، أو توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تحويلها بقصد الاستغلال. كما تحدد هذه اللائحة عدد من الموضوعات الفنية التي لا يجوز للإدارة العامة للرقابة منح أية تراخيص لها، وهي الموضوعات المرتبطة بالرؤى غير المألوفة لمسائل الدين والجنس والسياسة. خاصة إذا تضمن المحتوى الفني دعوات للإلحاد أو التعريض بالأديان السماوية، أو عرض ما يسميه القانون أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات، على نحو يشجع على محاكاة فاعليها، كما يحظر الترخيص للأعمال التي تنطوي على مشاهد جنسية مثيرة.

ينتقل **الفصل الثالث** لتحليل معايير الرقابة على الإبداع الفني، وقد صدر قرار وزير الإعلام والثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦، بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية، ونص هذا القرار في مادته الأولى «أن الرقابة على المصنفات الفنية، المشار إليها في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، تهدف إلى الارتقاء بمستواها الفني، وأن تكون عاملا في تأكيد قيم المجتمع (الدينية والروحية والخُلُقية)، وفي تنمية الثقافة العامة وإطلاق الطاقات الخلاقة للإبداع الفني، كما تهدف إلى المحافظة على (الآداب العامة والنظام العام، وحماية النشء من الانحراف)». ويوضح هذا الفصل الحصار المفروض على حرية الفن في مصر، وفقاً لعدد من المعايير الأخلاقية التي تقيد حرية التعبير الفني بطريقة تعسفية ومخالفة للإستثناءات الواردة على حرية التعبير المنصوص عليها في مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالنسبة **للفصل الرابع** من الدراسة، فإنه يتناول بالتحليل الرقابة الجنائية على حرية التعبير الفني، حيث يتضمن قانون العقوبات المصري العديد من النصوص المقيدة لحرية التعبير الفني، التي وقع في شباكها العديد من المبدعين؛ مثل النصوص التي تجرم نشر أي محتوى ينتهك ما يسمى «الحياء العام»، أو التي تجرم ما يسمى «ازدراء الأديان»، أو تلك المخصصة لحماية الأفراد والمؤسسات مما يسمى «جرائم الإهانة»، وهي جميعها نصوص قانونية شديدة المحافظة، وتقف عائقًا أمام حرية التعبير الفني، بل وتدفع المبدعون دفعا لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم خوفا من الوقوع تحت طائلة القانون.

أيضاً يخصص قانون العقوبات المصري عدد من العقوبات للصور المختلفة للتعبير التحريضي، دون مراعاة للسياق الخاص بالتحريض.

تلعب النقابات المهنية المعنية بتنظيم المهن الفنية دوراً في فرض الرقابة على الفنانيين، في مجالات السينما والمسرح والتلفزيون، والموسيقى، وبهذا الصدد يناقش **الفصل الخامس** قانون النقابات الفنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، الذي يفرض إجراءات وإلتزامات مالية باهظة على المبدعين للسماح لهم بممارسة الفن. حيث لا يجوز لأحد ممارسة الأعمال الفنية التي تقع في نطاق اختصاصات نقابة المهن التمثيلية، أو نقابة المهن السينمائية، أو نقابة المهن الموسيقية دون أن يكون عضوا في النقابة، أو بدون الحصول على تصريح منها بالعمل مقابل رسوم مالية، ودون أن يكون له الحق في التمتع بباقي المزايا التي تقدمها النقابة لأعضائها ، وفي حالة مخالفة ذلك فإن القانون يفرض عقوبات على المخالف.

كان من المأمول أن تنعكس الانتفاضة الجماهيرية في مصر في ٢٥ يناير ٢٠١١ إيجابيا على حرية التعبير الفني على المستوى الدستوري، إلا أن كافة الإعلانات الدستورية -التي أعقبت وقف العمل بدستور ١٩٧١، وهو الحال بالنسبة لدستور ٢٠١٢ الذي تم الاستفتاء عليه أثناء حكم الإخوان المسلمين- لم تحصن حرية التعبير الفني الحصانة الكافية لغل يد المشرع العادي عن تقييدها، مما انعكس سلبا على التشريعات المقيدة لهذه الحرية التي ظلت كما هي دون أي تعديل يذكر. والجدير بالذكر أن التعديلات التي أدخلتها لجنة الخمسين التي كلفت بتعديل دستور ٢٠١٢ بعد أن تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ لم تتضمن أية خطوات إيجابية تجاه إلغاء الرقابة المسبقة على الفنون، أو حظر مصادرة الأعمال الفنية، بل قننت المادة الخاصة بحرية التعبير الفني حق النيابة العامة في إقامة الدعاوى الجنائية ضد المبدعين، وسمحت بوجود عقوبات سالبة للحرية ضد الأعمال الفنية التي تنال من سمعة الآخرين، هو ما يناقشه **الفصل السادس** من هذه الدراسة.

على الرغم من تصديق مصر على عدد من المواثيق الدولية التي تكفل حرية التعبير بوجه عام، وحرية الإبداع بوجه خاص؛ كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل حرية التعبير بموجب المادة ١٩، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يكفل حرية الإبداع بموجب المادة ١٥؛ فضلا عن التوصيات العديدة الصادرة عن المقرر الخاص للحقوق الثقافية بشأن حرية التعبير الفني، لم تلتزم مصر على مستوى الممارسة بالحد الأدنى، مما يمكن تسميته «التزاماتها الدولية» بهذا الصدد، ويناقش **الفصل السابع** كافة المعايير الدولية ذات الصلة بحرية التعبير الفني وكذلك الإستثناءات التي وضعها القانون الدولي على حرية التعبير بهدف منع الصدام بين ممارسة حرية التعبير وممارسة الحقوق والحريات الأخرى المحمية بموجب القانون الدولي.

يتضمن **الفصل الثامن** والأخير من الدراسة حالات الرقابة على المبدعين خلال السنوات الأربع الأخيرة، التي تمثل العام الأخير من حكم مبارك، والأعوام الثلاثة الأولى من عمر الثورة المصرية، التي شهدت تغيرات سياسية درامية، لكنها لم تنعكس على الرقابة الشديدة على حرية التعبير؛ سواء على المستوى التشريعي أو المستوى المؤسسي، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة شهادات لعدد من الفنانيين في مجالات السينما والموسيقى على وضع حرية التعبير الفني في مصر وحالات الرقابة التي تعرضوا لها وكذلك آرائهم في منظومة الرقابة.
أما بالنسبة لدراسات الحالة الخاصة بقضايا الرقابة على الفن، فقد رصدت الدراسة سبعة عشر حالة رقابة، تم الاستشهاد بها كأدلة على الممارسات السلبية للسلطات المصرية تجاه قضايا حرية التعبير الفني منها بعض الحالات أخذت شكل دعاوى قضائية أمام بعض المحاكم، ومنها حالات أخرى وقفت عند حدود القرارات الإدارية خاصة تلك الحالات التي تم رصدها داخل جهاز الإعلام الحكومي (اتحاد الإذاعة والتلفزيون).

٣- قنن الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ استيلاء الضباط الأحرار بقيادة الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر على السلطة آنذاك، وعلى الرغم من التغيرات السياسية والاجتماعية التي مرت بها مصر منذ ذلك الحين حتى الآن، إلا أن الإطار القانوني للرقابة على التعبير الفني لم يتغير.



الفصل الأول
الإطار القانوني العام للرقابة على الفن
« البيروقراطية والرقابة المسبقة»

وضع المشرع المصري إطار قانوني لتنظيم أعمال الرقابة على الأعمال الفنية، ويتضح من هذا الإطار أن المشرع قد سلك طريقي الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة على الأعمال الفنية، من خلال إلزام الفنانيين بضرورة الحصول على ترخيص قبل القيام بأي تصرف من شأنه جعل العمل الفني في متناول الجمهور، وكذلك إلزامهم بالرجوع إلى الجهة التي تمنح الترخيص بعد إنتهاء مدته للحصول على ترخيص جديد، وهو ما يجعل العمل الفني تحت سلطة الرقابة طوال الوقت.

حدد القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري، والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي[٤] الإطار القانوني العام للرقابة على الأعمال الفنية، وقد ذكر القانون في مادته الأولى أن الهدف من فرض الرقابة على السينما والمسرح والمصنفات الموسيقية أو فنون الأداء، هو حماية ثلاث أشياء رئيسية هي (النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا).

لم يوضح القانون ما هو المقصود بأي من هذه المسائل الثلاثة المستهدفة بالحماية، ودون وضع تعريف قانوني لها يمكن استخدامه كمعيار من قبل القائمين على تنفيذ القانون لمنع أي تعسف قد يطول حرية التعبير الفني بسبب تطبيقه. خاصة أن هذه التعبيرات تتسم بدرجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، ولا يوجد في القوانين المصرية المختلفة أي تعريف منضبط لها، وهو ما يشكل خطورة على حرية التعبير الفني ويضعها تحت طائلة القيود التي قد تفرضها الأجهزة المختصة بتطبيق الرقابة على الفن والفنانين والتفسيرات غير المستندة إلى معايير واضحة.

وضع القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية تحت سلطة وزارة الثقافة[٥]، وحظر تسجيل أو تصوير أو نسخ أو تحويل الأعمال الفنية السمعية والسمعية البصرية، وكذلك عرضها أو أدائها أو إذاعتها في مكان عام دون ترخيص من هذه الوزارة. وهذا النوع من الرقابة يطلق عليه «الرقابة المسبقة» والتي تعني أن سلطة الرقابة تفحص العمل الفني قبل خروجه للجمهور، لتقرر الترخيص بنشره، أو رفض الترخيص بذلك.

من خلال هذه المعايير فرض هذا القانون الرقابة، ليس فقط على صناعة العمل الفني؛ بل أيضا على إمكانية تطويره أو تعديله من قبل صانعه، وهو ما يعطي الرقباء سلطة التدخل في محتوى العمل الفني، وحذف وتعديل ما يراه أحدهم غير متوافق مع النظام العام أو الآداب العامة أو مصالح الدولة العليا.
لا يقتصر الأمر على التدخل في المحتوى فقط من أجل منح الترخيص اللازم لصاحب العمل الفني، بل تصل الرقابة أيضاً إلى حق صاحب العمل في عرضه على الجمهور، الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من حرية التعبير الفني، التي لا يمكن الحديث عن توافرها إذا كانت هناك قيودا على الفنانين في التواصل مع جمهورهم بطريقة تؤثر على حرية الإبداع والإنتاج الفني.

أيضاً جعل هذا القانون الترخيص الذي يمنح لصاحب العمل الفني مؤقتا، ينتهي بانتهاء المدة المحددة في القانون؛ وهي، وفقا لنص المادة الخامسة، سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل، ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الإذاعة، ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التي يعمل فيها بالترخيص، ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسري إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه.

يتضح مما تقدم أن الرقابة تفرض على العمل الفني على مستويي الزمان والمكان، إذ لا يجوز عرض العمل أو تأديته أو إعادة تصويره أو تسجيله بعد انتهاء المدة المحددة في الترخيص، وهو ما يخلق صلة دائمة بين جهاز الرقابة وبين العمل الفني، تتجدد بانتهاء هذه المدة، وهو ما يعني أن العمل يظل واقعا تحت سلطة الرقيب ليس لمرة واحدة فقط؛ بل طوال الوقت. أيضا لا يمكن عرض أو أداء العمل الفني خارج المكان المحدد في الترخيص وإلا اعتُبر ذلك مخالفة للقانون وهو ما يعتبر إرهاقاً لطالب الترخيص على مستوى التكاليف المالية، وأيضاً على مستوى الوقت الذي تستغرقه هذه العملية البيروقراطية.

كما منح القانون سالف الذكر الجهات القائمة على الرقابة الحق في سحب الترخيص الممنوح للعمل الفني، مبررا ذلك بأن هذه الجهات تستطيع استخدام هذه الصلاحية إذا طرأ ما يستدعي ذلك[٦]. وهو ما يبين شدة القيود التي يفرضها هذا القانون على حرية التعبير الفني، إذ أن الجهات المختصة بالرقابة لا تملك فقط منح الترخيص، بل تملك أيضا سحبه، وذلك على الرغم من أن القانون لم يوضح معايير تُخول جهاز الرقابة سلطة سحب هذا الترخيص أو أسبابه، بل ترك للجهة المعنية تحديد أسباب قرارها بالسحب.

كذلك وضع القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ إطارا للتظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه[٧] إلى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من:

١ـ أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس. (رئيسا)
٢ـ ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الأقل.

٣ ـ ممثل للمجلس الأعلى للثقافة. (أعضاء)
٤ـ ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل.
٥ـ ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه.

وأجاز القانون للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة، دون أن يكون له صوت معدود.
وتتلخص إجراءات التظلم[٨] أمام هذه اللجنة التي حددها القانون برفع التظلم إلى اللجنة، مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه، وأسباب التظلم، خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار، بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره، وبالإيصال الدال على دفع مبلغ التأمين، الذي يحدد بقرار يصدره وزير الثقافة، ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم، ويجوز حضور المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محام في ذلك، أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة.

ويجوز للجنة أن تستدعي من تشاء من موظفي السلطة القائمة على الرقابة، لمناقشتهم في موضوع التظلم، أو أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم، ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مبلغا تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الفنون، بصفة تأمين لأتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد في تقريره.

يبين من إجراءات التظلم السابقة أنها مرهقة للغاية للمتظلم؛ خاصة من الناحية المالية، حيث يلتزم بدفع مبلغ للتأمين حتى يلقى طلبه القبول من الناحية الشكلية، وهذا المبلغ لم ينص عليه القانون؛ بل يتم تحديده بقرار من وزير الثقافة، وفي حالة رفض التظلم من الناحية الموضوعية لا يسترد المتظلم مبلغ التأمين، كذلك فإن إلزام المتظلم بدفع التكاليف الخاصة بالخبير الذي لا يعتبر رأيه ملزما للجنة التظلم، يعد إثقالا لكاهل المتظلم، كما أن التكاليف ليست محددة سلفا بل تقدرها لجنة التظلم كأتعاب للخبير.

وضع القانون عدد من العقوبات على مخالفة أحكامه، حيث عاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢ الخاصة بتصوير أو تسجيل أو عرض أو إذاعة أي عمل فني خاضع لأحكام هذا القانون، دون ترخيص من الجهة المختصة، بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين.

كما عاقب على إجراء أي تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به، أو استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به في الدعاية له، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه، أو بإحدى العقوبتين، ويترتب على الحكم بالإدانة لمخالفة هذه الأحكام اعتبار الترخيص ملغيا. وهي العقوبات ذاتها التي خصصها القانون لعدم الإلتزام بالقوعد الآتية:[٩]

أولا: ذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الإعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به.
ثانيا: طبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص.
ثالثا: طبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض في مكان ظاهر منها.
رابعا: طبع رقم وتاريخ الترخيص مع اسم المصنف السمعي على الأسطوانة ذاتها، أو الجسم الملفوف عليه الشريط.

خامسا: عرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة.

كذلك عاقبت المادة ١٧ كل من ارتكب فعلا من الأفعال السابقة، بغلق المكان العام المخصص للعرض أو الإذاعة أو الأداء العلني، مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم، وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع، بالطريق الإداري مع ضبط موضوع المخالفة.

يبين من السياسة العقابية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، أن السلطة التشريعية اتبعت طريق العقاب الجنائي خاصة العقوبات السالبة للحرية، لردع أي مخالفة للقانون، وهو طريق يؤكد عداء هذه السلطة ذاتها لحرية التعبير الفني واتجاهها نحو تقييدها. فالأعمال الفنية بأنواعها هي طريقة للتعبير تتجلى في أشكال مختلفة كالسينما والمسرح والتلفزيون والموسيقى، ولا يجوز تخصيص عقوبات سالبة للحرية كجزاء على مخالفة القواعد التنظيمية التي يحددها القانون، لأن مخالفة هذه القواعد المرتبطة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لا تعتبر من الجرائم الجنائية، ولا ترقى لمستوى الفعل الذي ينتهك حقوق الآخرين الجوهرية.

---

٤ - نشر هذا التشريع في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٥.

٥ - تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ على أن « لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة، القيام بأي عمل من الأعمال الآتية، ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية:أ ولا: تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال. ثانيا: أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام. وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ثالثا: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

٦ - تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ على أن « يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره في أي وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك ولها في هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم»

٧ - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

٨ - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥.

٩ - المادة ٨ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥



الفصل الثاني
إدارة عملية الرقابة على التعبير الفني

يبدو أن القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ لم يكن كافيا لوضع كافة التفاصيل الخاصة بمنظومة الرقابة على الأعمال الفنية، لذلك أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣، بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية[١٠].

حددت هذه اللائحة اختصاصات الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة، بممارسة كافة أعمال الرقابة على محتوى الأعمال الفنية السمعية والسمعية البصرية، ومنح التراخيص اللازمة لتصوير أو تسجيل، أو عرض أو إذاعة أو أداء، أو بيع أو تداول أو تحويل أي من هذه الأعمال، وذلك من خلال عدد من الإجراءات تتضمن طلب الترخيص، وفحص هذا الطلب من قبل الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية، والمحتويات التي لا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بها، وإجراءات التظلم من رفض طلبات الترخيص.

يبين من هذه المنظومة التي وضعتها اللائحة التنفيذية لإدارة عملية الرقابة على الأعمال الفنية، احتوائها على العديد من الإجراءات البيروقراطية، التي ترهق حرية التعبير الفني، عبر إدخال المبدعين في تعقيدات إدارية تهدف فقط لضمان سيطرة الدولة على محتوى الأعمال الفنية، فضلا عن المحاذير التي وضعتها هذه اللائحة أمام الإدارة العامة للرقابة على المصنفات، والتي تمنعها من الترخيص بأي أعمال تتعارض مع بعض المعايير الغامضة، والتي أطلقت عليها (القيم الروحية والدينية والخلقية والنظام العام).

أ- طلب الترخيص

وفقا للائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣، فإنه على من يريد الحصول على ترخيص لأي عمل من الأعمال المرتبطة بالمحتوى الفني؛ كالتصوير أو العرض أو غيرها، التقدم بطلب إلى

الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- المستندات التي تثبت حق طالب الترخيص على المصنف.
٢- عدد من نسخ المصنف المطلوب الترخيص به، وذلك طبقا لما يحدده وزير الثقافة بحسب نوع المصنف..
٣- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن الترخيص بالمصنف.

يتضح من هذه الإجراءات، التي تلزم صاحب العمل الفني بسداد رسوم معينة للحصول على الترخيص، دون أن يحدد القانون بشكل دقيق قيمة هذه الرسوم أو طريقة احتسابها، إمكانية إرهاق طالب الترخيص برسوم باهظة قد لا يستطيع دفعها، بهدف الحصول على الترخيص الذي يمكنه من تصوير أو عرض أو أو أداء العمل الفني.

ب – فحص طلب الترخيص

وفقا لنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية، تعد الإدارة العامة للرقابة على المصنفات سجلا عاما، وسجلات نوعية لكل نوع من أنواع المصنفات، لقيد طلبات الترخيص بالمصنف رقابيا. ويتم قيد هذه الطلبات في السجلات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها، ويُعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تُودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة بالمصنف حسب الأحوال.

وعلى الإدارة، خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيد الطلب، أن توجه طالب الترخيص بكتاب موصى عليه إلى إجراء ما ترى تلك الإدارة وجوب إدخاله على المصنف من تعديل.

ويعتبر هذا الإجراء هو بداية تدخل الإدارة العامة للرقابة على المصنفات في المحتوى الفني، بحسب نوعه؛ سواء كان مسموعا أومرئيا، وبحسب الإطار الفني سواء كان سينما أو مسرح أو موسيقى.
تتولى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات فحص المصنف، والبت في طلب الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ انتهاء طالب الترخيص من تنفيذ التعديلات، التي رأت الإدارة وجوب إدخالها على المصنف بحسب الأحوال.

وهو ما يعني أنه على صاحب العمل الفني إجراء التعديلات التي ترى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية إجرائها، وإلا لن يستطيع الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة أي عمل على المحتوى الفني؛ كالتصوير أو التسجيل أو العرض أو الأداء العلني، وبالنسبة لأعمال تصوير وتسجيل المصنفات أو تحويلها بقصد الاستغلال، فإنه وفقا للائحة التنفيذية يجب البت في طلب الترخيص، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغات الترخيص.

وفي حالة رفض طلب الترخيص؛ سواء كان رفضا كليا أو جزئيا، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، وأن يخطر به طالب الترخيص بكتاب موصى عليه.

ج- الرقابة على محتوى العمل الفني

يلتزم القامُون بالرقابة على المصنفات -وفقا للائحة التنفيذية- عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف، مراعاة

ألا يتضمن المصنف[١١] أي انتهاك لقيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام.

تنظم المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لأعمال الرقابة هذا الإطار الرقابي، الذي يبدو أنه يتسم بالمحافظة الشديدة، حيث يرهن منح الترخيص لصاحب العمل الفني بألا يكون المحتوى مخالفا لمجموعة من القيم، وهو ما يمثل قيدا شديدة الخطورة على حرية الفن، التي لا يمكن الحديث عن توافرها إذا تمت محاصرة خيال الفنانين بهذه الطريقة، وإجبارهم على تطويع مهاراتهم وتوجهاتهم لما يسمى بالآداب العامة والنظام العام، التي تتصف بالـ»تعبيرات الفضفاضة والغامضة»، تختلف تفسيراتها باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف توجه السلطة الحاكمة، وما إذا كانت سلطة ديمقراطية أم سلطة مستبدة. وأيضاً بإختلاف الأشخاص القائمون على فحص محتوى العمل الفني، وكذلك بإختلاف آراء المتلقين للمحتوى الفني. وقد حددت اللائحة التنفيذية بنوع من التفصيل الموضوعات التي لا يجوز للأعمال الفنية تناولها أو التعرض لها للسماح بترخيصها وهي:

١- الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية.

هذا المعيار يقيد بشدة الأعمال الفنية التي تتناول مسائل دينية؛ سواء تتعلق بحرية التعبير عن المعتقد، أو بتناول التوجهات الدينية غير المعترف بها من الدولة والمجتمع؛ كاللادينية والأديان غير السماوية، أو مناقشة التاريخ الديني من منطلقات مخالفة في الرأي للآراء الدينية السائدة، أو حتى نقد الأديان باعتباره جزء لا يتجزأ من حرية التعبير والحق في النقد بوجه عام.

وهناك عدد من الأمثلة على الرقابة ذات الدوافع الدينية على حرية التعبير الفني في مصر ومنها ،

• الدعوى التي أقامها عدد من المحامين، برقم ٨٩٣١ لسنة ٦٥ قضائية عام ٢٠١١، أمام محكمة القضاء الإداري، ضد كلا من وزير الإعلام والشركة المصرية للأقمار الصناعية والشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، والهيئة العامة للاستثمار، وشيخ الأزهر ومفتي الجمهورية، ومدير عام مجمع البحوث الإسلامية، وقد طلبوا بموجب هذه الدعوى، الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بالسماح بعرض وإعادة عرض المسلسل الإيراني «يوسف الصديق»، على جميع القنوات التي تبث من خلال القمر الصناعي النايل سات.

وقد تدخلت مؤسسة حرية الفكر والتعبير في الدعوى، وطلبت من المحكمة رفضها، استنادا إلى أن كفالة حرية الإبداع تتطلب ألا يكون هناك قيودًا على تعدد الآراء، وإذا كان ثمة من يرفض تجسيد الأنبياء استنادا لبعض الفتاوى الدينية، ويطلب منع بث مثل تلك المسلسلات، فإن هناك من يرى أن هذا التشدد يشكل نوعا من أنواع الرقابة على حرية الفكر والإبداع، المكفولتين بموجب نص المادة ٤٩ من الدستور، وعلى وجه الخصوص الإبداع الفني، فيما أسند المدعون دعواهم على أن هذا المسلسل يتضمن تجسيدا لشخصية اثنين من الأنبياء هما «يوسف»، ويقوم بتمثيل دوره وهو كبير الممثل الإيراني «مصطفى زماني»، ويجسد شخصيته وهو صغير الممثل الإيراني «حسين جعفري»، والنبي «يعقوب» الذي يمثل دوره الممثل الإيراني «محمود باك نيت»، بالإضافة إلى شخصية ملاك وحي السماء «جبريل»، والذي يقوم بدوره الممثل الإيراني «أردلان شجاع كاوه»، وهو ما اعتبره مقيمي الدعوى عدوانا صارخا على مقدسات المسلمين، استنادا لعدد من الفتاوى الدينية التي تحرم تجسيد شخصيات الأنبياء والملائكة، ومنها فتوى لجنة الفتوى بالأزهر، الصادرة في شهر يونيو عام ١٩٦٨، ورأي مجمع البحوث الإسلامية في فبراير ١٩٧٢، وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في أكتوبر ١٩٧٧، ورأي مجلس مجمع البحوث الإسلامية في أبريل ١٩٧٨، ودار الإفتاء في أغسطس ١٩٨٠، وهي كلها فتاوى وآراء

تحرم تمثيل الأنبياء أو تصويرهم أو التعبير عنهم بأي وسيلة من الوسائل، وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة. وفي يوليو ٢٠١١ قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بوقف عرض مسلسل «يوسف الصديق» على قنوات ميلودي والقنوات الأخرى المسموعة والمرئية داخل مصر.

٢- تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها.

هذا القيد على حرية التعبير الفني لا يعترف بما ينطوي عليه الفن من خيال، ويجعل من الدولة وصيا على ما يسمى بـ»أخلاق المجتمع»، ويرى في منع ترخيص الأعمال الفنية التي تتناول قضايا؛ مثل المخدرات، حماية للمنظومة الأخلاقية للمجتمع، التي تشكل حرية الفن على هذا النحو تهديدا لها من وجهة نظر المشرع. وهو ما يعيق حرية التعبير الفني، كما يعوق تقدم عملية الإبداع ذاتها، ويعزز من الرقابة الذاتية من الفنانين على أعمالهم لتجنب مقص الرقيب.

٣- المشاهد الجنسية المثيرة وما يخدش الحياء والعبارات والإشارات البذيئة.

يعتبر الجنس بشكل عام من الخطوط الحمراء أمام حرية التعبير الفني في مصر، حيث تفرض إدارة الرقابة على المصنفات الفنية قيود شديدة على المشاهد التي تتناول جسد المرأة أو العلاقات الجنسية، بذريعة حماية ما يسمى بـ»الحياء العام أو الآداب العامة»، وهي تعبيرات غامضة وتعجز عن التعريف القانوني المنضبط، فضلا عن أنها تعبر عن توجه محافظ لدى السلطة التشريعية في مصر، لا يعترف بالضرورات الفنية لهذا النوع من المشاهد، ولا يرى فيها غير أنها تهدد قيم المجتمع دونما اعتبار للسياق الفني[١٢].

٤- عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضفي هالة من البطولة على المجرم.

هذا القيد أيضا يوضح موقف المشرع المصري من حرية التعبير الفني، بوصفه موقف محافظ معادٍ لحرية الإبداع، وقلق تجاه الأعمال الفنية، بطريقة تؤدي إلى العدوان على حق المتلقي ذاته في الاختيار، وفي تلقي التعبير الفني وتذوقه. كما يؤكد هذا القيد على حدة الرقابة المسبقة على حرية التعبير الفني[١٣].

هذه القيود التي وضعتها اللائحة التنفيذية لأعمال الرقابة على المصنفات ليست الوحيدة؛ بل هي مجرد نموذج بسيط للقيود الواسعة على حرية التعبير الفني، التي سوف نتناولها في الفصل القادم من الدراسة، الذي يناقش المعايير التي تحدد وظيفة الجهاز الرقابي، وتمنحه سلطة التدخل في المحتوى الفني، وإجبار صاحب العمل على تعديله للحصول على الترخيص بتصوير أو تسجيل أو عرض العمل الفني.

---

١٠ - نشرت هذه اللائحة في العدد ٢٩ من الوقائع المصرية (ملحق الجريدة الرسمية) بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٣.

١١ - المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لأعمال الرقابة على المصنفات الفنية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣.

١٢ - المرجع السابق

١٣ - المرجع السابق



الفصل الثالث
معايير فرض الرقابة على الأعمال الفنية

حدد قرار وزير الثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ المعايير التفصيلية للرقابة على الأعمال الفنية، التي تلتزم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بعدم تجاوزها، أثناء فحص الأعمال الفنية لمنحها التراخيص اللازمة بالتصوير أو التسجيل أو العرض أو البيع أو الاستغلال، وقد حددت المادة الأولى من هذا القرار هدف الرقابة بحماية:

١- الآداب العامة.
٢- النظام العام.
٣- حماية النشء من الانحراف.

وهي معايير تدل على الوصاية التي أراد المشرع فرضها على المجتمع، من خلال إقامة نفسه وصيا على حماية الأخلاق وما يسمى بالنظام العام، دون تعريف واضح لهذه المعايير وهو بذلك قد ابتعد تماما عن الوظيفة الاجتماعية للتشريع، التي تنظم العلاقة بين الأفراد والدولة، وبين الأفراد وبعضهم البعض، بهدف عدم تصادم الحقوق والحريات، وعدم إهدارها، وليس بهدف تقييد الحريات وحرمان الأفراد من حقهم في الاختيار، أو حرمان المبدعين من حقهم في حرية التعبير الفني.

على المستوى العملي وضع قرار وزير الثقافة عدد من الخطوط الحمراء، لتحقيق هذه الأهداف المشار إليها في المادة الأولى من القرار، أمام إدارة الرقابة على المصنفات أثناء فحصها لطلبات الترخيص، بحيث لا يجوز لها الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أي مصنف من المصنفات المشار إليها، إذا تضمن بوجه خاص أمرا من الأمور الآتية:

١- الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة.
٢- إظهار صورة الرسول صراحة أو رمزا، أو صور أحد الخلفاء الراشدين، وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة، أو سماع أصواتهم، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموما، على أن يراعى الرجوع في كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة.
٣- أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم، أو عدم مراعاة أصول التلاوة، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح.
٤- عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت.

هذه المعايير الأربعة تخص المحتوى الديني، الذي يعتبر من أكثر المحتويات تعرضا للقيود الرقابية في مصر؛ سواء على مستوى القيود التي تفرضها إدارة الرقابة، أو على مستوى تجريم نشر محتويات تعتبر مسيئة للأديان، وفقا لقانون العقوبات المصري، الذي يفرض عقوبات سالبة للحرية على نشر أي محتوى ينتقد الأديان، أو يروج لأديان غير المعترف بها رسميا من الدولة والمجتمع[١٤].

• ومن النماذج على فرض الرقابة على الأعمال الفنية التي تناقش مسائل أو موضوعات دينية التعديل الذي أدخله المخرج مراد منير، على نص مسرحية «الحسين شهيدا» ودمجه مع نص «الحسين ثائرا» للأديب عبد الرحمن الشرقاوي، وقدمه إلى جهاز الرقابة للحصول على تصريح بالموافقة، إلا أن الرقابة أرسلت النص بدورها إلى الأزهر، الذي رفض تجسيد شخصية حفيد الرسول «الحسين»، على خشبة المسرح للمرة الثالثة، وكان المخرج مراد منير قد أعرب عن أمله في موافقة الأزهر، خاصة بعدما عرض مسلسل «الصديق يوسف» على قناة ميلودي المصرية، الذي تم فيه تجسيد شخصية النبي «يوسف»، لكن الأزهر ما زال على موقفه الرافض للسماح بتجسيد شخصية «الحسين» على خشبة المسرح.

ومن الجدير بالذكر أن نص «الحسين ثائرا وشهيدا» كان حلم يراود الفنان «نور الشريف» المرشح الأول لتجسيد الدور، إلا أن الأزهر وأد الحلم في مهده.

٥- تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدي إلى العطف على مرتكبها، أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة.
٦- تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها، أو تغليب عنصر الرذيلة في سياق الأحداث، اكتفاء بالعقاب الذي يناله في النهاية مرتكب الرذيلة، إذا كان الأثر العام الذي ينشأ عنه يوحي بتحريض على الرذيلة.

وهذين المعيارين يعتبران من المعايير شديدة الغموض، حيث أن مصطلح «الرذيلة» ليس له تعريف قانوني، لأنه مصطلح أخلاقي اجتماعي بالأساس، يختلف تفسيره من شخص لآخر، كما يختلف باختلاف الزمان، وتطبيقه يؤدي إلى التعسف ضد المبدعين عند تفعيل قواعد الرقابة على الأعمال الفنية.

٧- إظهار الجسم البشري عاريا على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع، وعدم مراعاة ألا تكشف الملابس التي يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية، تؤدي إلى إحراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف في المجتمع، أو إبراز الزوايا التي تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح.
٨- المشاهد الجنسية المثيرة أو مشاهد الشذوذ الجنسي، والحركات المادية، والعبارات التي توحي بما تقدم.

٩- المناظر الخليعة ومشاهد الرقص بطريقة تؤدي إلى الإثارة أو الخروج عن اللياقة والحشمة في حركات الراقصين والراقصات والممثلين والممثلات.

تختص هذه المعايير الثلاثة بالقيود المتعلقة بالموضوعات الجنسية التي تتناولها الأعمال الفنية. ويعتبر الجنس -بعد المحتوى الديني- من أكثر الموضوعات تعرضا للقيود في مجال حرية التعبير الفني؛ خاصة ما يتعلق بعري الجسد أو بكشف تفاصيله أو المشاهد المتعلقة بالعلاقات الجنسية؛ سواء بين رجل وامرأة، وتزداد القيود عند الحديث عن العلاقات غير المألوفة للمجتمع؛ كالعلاقات المثلية، التي لا مجال لها في التعبير الفني في مصر بأشكاله كافة، وهو ما يعوق المبدعين عن العمل بحرية ويجعلهم فريسة للرقابة الذاتية، لتجنب شبحا الرقابة الحكومية والرقابة المجتمعية.

١٠- عرض السكر وتعاطي الخمور والمخدرات على أنه شيء مألوف أو مستحسن، وعرض ألعاب القمار واليانصيب بطريقة تشجع على أن تكون مصدرا للرزق.
١١- استخدام عبارات أو إشارات أو معانٍ بذيئة، أو تنبو عن الذوق العام، أو تتسم بالسوقية وعدم مراعاة الحصافة والذوق عند استخدام الألفاظ، المقترنة اقترانا وثيقا بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية.
١٢- عدم مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة، أو عرض مشاهد تتنافى مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعظة الحسنة.
ويتضح من هذه المعايير؛ من العاشر وحتى الثاني عشر، أنها تختص بالرقابة على أساس حماية ما يسمى بالحياء العام أو الآداب العامة، وهي معايير غامضة كما وضحنا سابقا، ويؤدي تطبيقها لانتهاك حرية التعبير الفني، وفرض وصاية محافظة على الجمهور وحقه في الاختيار.

١٣- عرض الجريمة بطريقة تثير العطف، أو تغري بالتقليد، أو تضفي هالة من البطولة على المجرم، أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامي والتقليل من خطورته على المجتمع، بحيث يوحي بالمحاكاة.
١٤- عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها.
١٥- عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عموما بطريقة وحشية مفصلة، واستخدام الرعب لمجرد الرعب وإخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصدم المشاهد.
١٦- عرض الانتحار بوصفه حلا معقولا لمشاكل الإنسانية.
١٧- عرض الحقائق التاريخية؛ وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية، بطريقة مزيفة أو مشوهة.
١٨- التعريض بدولة أجنبية أو بشعب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصري، ما لم يكن ذلك ضروريا لتقديم تحليل تاريخي يقتضيه سياق الموضوع.
١٩- عدم عرض أي موضوعات تمثل جنسا بشريا، أو شعبا معينا، على نحو يعرضه للهزء والسخرية، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإحداث انطباع إيجابي لغاية محددة؛ مثل مناهضة التفرقة العنصرية.
٢٠- عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط، وإثارة الخواطر أو خلق ثغرات طبقية أو طائفية، أو الإخلال بالوحدة الوطنية.

- من نماذج الرقابة المرتبطة بالتاريخ وحظر التعرض للشخصيات الوطنية الدعوى القضائية التي أقامها

المخرج خالد يوسف والكاتب ممدوح الليثي ضد وزير الثقافة ووزير الدفاع وجهاز الرقابة على المصنفات الفنية، وذلك بهدف إلغاء قرار جهاز الرقابة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة، بإرجاء منح الترخيص بتصوير فيلم «الرئيس والمشير» إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية. وفي ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى، واستندت المحكمة في حكمها على «إن الرقابة على الحريات عموما -والرقابة على حرية الرأي وحرية التعبير عن الإبداع الأدبي والفني والثقافي بوجه خاص- استثناء من أصل عام في الدساتير جميعها.. وقد وضع المشرع حدود هذه الرقابة، فلا يحق له تجاوز هذه الحدود أو التوسع في الرقابة بابتداع أشكال جديدة لها، أو بتدخل جهات لم ينص عليها المشرع لفرض قيود على التعبير عن حرية الرأي والإبداع، أو إرهاق حرية التعبير بقيود لا سند لها من القانون لصالح فئة أو طائفة». وفي تبرير المحكمة لعدم اختصاص المخابرات العامة والمخابرات الحربية قالت «فإذا ما عقد المشرع اختصاصا لجهة إدارية معينة، تعين عليها الالتزام بحدود هذا الاختصاص، ولا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها أو تتنصل منه، كما لا يجوز لغيرها من الجهات الإدارية -بغير سند من القانون- أن تنازعها هذا الاختصاص، أو تنتحل لنفسها اختصاصا لم يقرره القانون لها، وإلا تحولت الرقابة على حرية التعبير مصادرة لها». ولهذه الأسباب وغيرها أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء قرار جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، بإرجاء منح الترخيص بتصوير الفيلم إلى حين الحصول على موافقة المخابرات الحربية والعامة، لأن الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص -وفقا لقانون الرقابة على المصنفات الفنية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥- هي جهاز الرقابة، وبالتالي لا تحق لجهة أخرى؛ سواء كانت المخابرات العامة أو الحربية أو غيرها، الحق في الرقابة على هذه المصنفات.

• في العام نفسه ٢٠٠٩ تعرض فيلم المخرج خالد يوسف «دكان شحاتة» إلى تعنت من جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، فالرقابة ترددت في منح التصريح بعرض الفيلم، حيث قررت إحالة الأمر إلى وزارة الداخلية، وطالبوا خالد يوسف بحذف بعض المشاهد وهو ما قوبل برفض شديد منه. وقد أكد علي أبو شادي، رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية حينها، في لقائه مع باحثي المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢، أن «هناك جهتين سياديتين تدخلتا في هذا الفيلم، وحين تم عرض السيناريو كان هناك العديد من الملاحظات؛ خاصة فيما يتعلق بالآداب العامة، كما أننا وجدنا من وجهة نظرنا أن مشهد النهاية هو مشهد مقحم، وهو يدعو للفوضى ويماثل مشهد نهاية فيلم «هي فوضى» بل وأكثر من ذلك، حيث يصل في نهاية الأمر إلى نزول القوات المسلحة للشارع، وكأنها حالة لقلب نظام الحكم، فوجدنا أنه مشهد مقحم وليس له ضرورة، كما أنه ضد قانون الرقابة من زاوية أنه ضد النظام العام». وأضاف «أبو شادي» «مشكلتي الرئيسية مع الفيلم هي أنه كانت هناك اتفاقات لم تنفذ، بجانب أنهم عندما طلبوا الترخيص بالتصوير من الداخلية اعترضت الداخلية على مشهد النهاية، وطلبوا مشاهدة الفيلم بعد الانتهاء. وبذلك أصبح هناك التزام أخلاقي، وفوجئنا عند مشاهدة نسخة الفيلم بوجود دبابات في المشهد، وهنا طلبت جهة سيادية أخرى مشاهدة الفيلم أيضا، وبعد ذلك قامت الجهات السيادية بإعلامي بالموافقة، وأن ما به من مشاهد ليس من شئونهم، فقمت بالموافقة على الفور وانتهت المشكلة عند ذلك».

وتكمن المشكلة الرئيسية هنا في تدخل الجهات الأمنية ومنح نفسها حق رفض أو قبول ترخيص الأعمال الفنية، تحت زعم حماية النظام العام ومصالح الدولة العليا، على الرغم من أن القانون لا يمنحها أي حق أو مشروعية في فرض رقابة على الأعمال الفنية، فهو اختصاص جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة دون غيره.

وهو ما يعبر عن أزمة جوهرية تتعلق بعدم استقلال جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، فهو جزء من السلطة التنفيذية ويخضع لسياساتها.

نصت المادة الثالثة، من قرار وزير الثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦، أن القائمين بالرقابة على المصنفات الفنية عليهم مراعاة عدم التصريح بالمشاهدة للأحداث الذين تقل سنهم عن (ستة عشر عاما)، كلما كان العمل الفني منطويا على موضوعات العنف الزائدة، والجريمة، والجنس، بطريقة يمكن أن تؤثر على نفسية الحدث، بما تولده من شك أو خوف أو إغراء بالتقليد، أو زعزعة لثقته في قيم المجتمع أو إشاعة لروح اليأس والتشاؤم.
وحظرت (حظرا مطلقا) التصريح (للصغار) الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة بمشاهدة أفلام العنف والجنس، أو أفلام تتضمن (مشاهد العنف والجنس).
كما فرض قرار وزير الثقافة قيدا عند الترخيص بأي مصنف فني، ألا يتضمن عنوانه ما يتسم بالإثارة الجنسية أو خدش الحياء، وألا يتضمن عبارات بذيئة أو سوقية، ومراعاة الإعلانات الخاصة بالمصنفات الفنية.

- **الرقابة على الأعمال الفنية التي ينتجها إتحاد الإذاعة والتلفزيون**

نظم قرار وزير الثقافة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦، بشأن القواعد الأساسية لرقابة المصنفات الفنية، الرقابة على الأعمال الفنية التي ينتجها اتحاد الإذاعة والتلفزيون[١٥].
واعتبر القرار سالف الذكر أن معايير الرقابة المنصوص عليها في هذا القرار هي الحد الأدنى التي يجب على اتحاد الإذاعة والتلفزيون الالتزام به، وهو ما يعني أن الرقابة على الأعمال الفنية التي ينتجها الاتحاد أشد صرامة من الرقابة المفروضة على الأعمال الخاصة.
وقد عبر القرار عن ذلك بنصه على أن تلتزم الجهات المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون، بالحد الأدنى من القواعد المشار إليها في المواد السابقة، وذلك عند التصريح بعرض أي عمل على شاشة التليفزيون أو عن طريق الإذاعة وعند عرض أي إعلان يتعلق بهذه الأعمال.
ويجب على هذه الجهات أن تراعي بنوع خاص فيما تعرضه التمكين لقيم المجتمع والمستوى الرفيع للعمل الفني، وتجنب ما يكون مبتذلا منه، ملاحظة في ذلك أن البرامج التي تعرضها تصل إلى أفراد من جميع الأعمار مما يفرض عليها مسئولية خاصة (حماية للصغار).

- هناك عدد من حالات الرقابة على الأعمال التي أنتجها اتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي رصدها فريق عمل التقرير ومنها الحالات الآتية:

- أصدر اللواء أحمد أنيس رئيس الإذاعة والتليفزيون قرارا بحذف مشاهد تدخين الشيشة والسجائر والمخدرات من المسلسلات في رمضان، وهو القرار الذي صدق عليه وزير الإعلام أنس الفقي، وبناءً على هذا القرار تم حذف ٧ مشاهد من مسلسل الباطنية، من تأليف مصطفى محرم، وإخراج محمد النقلي، أغلبها مشاهد لشباب يتناولون المخدرات ويدخنون الشيشة، ومشاهد أخرى للفنانة «غادة عبد الرازق» وهي تدخن الشيشة وتركز الكاميرا على وجهها وهي تخرج الدخان،.
- أما مسلسل (أفراح إبليس) فقد اعترضت الرقابة على ٥ مشاهد يظهر فيها الفنان «جمال سليمان» يدخن الشيشة بشراهة.
- وهناك مشهد واحد من مسلسل (حدف بحر) تظهر فيه الفنانة «سمية الخشاب» داخل إحدى الكباريهات وأمامها شيشة، أما مسلسل (بشرى سارة)، فقامت الرقابة بحذف مشهد للفنانة «ميرفت أمين» وهي تقوم بدور

مديرة مدرسة تقوم ضبط مجموعة من التلاميذ يدخنون نبات البانجو.

- وبعيدا عن تدخين السجائر والشيشة والحشيش، كانت هناك اعتراضات أخرى على بعض المشاهد التي تحمل العنف، والتي يراها الرقباء لا تتناسب مع تقاليد البشر – حسب وصفهم- وجاء مسلسل (جنة ونار) على رأس المسلسلات التي طالبته الرقابة بتخفيف حِدة مشاهد العنف والتعذيب داخل السجن[١٦].

- وفي مجال الرقابة على المشاهد التي تتضمن مناقشة لقضية العلاقة بين المسلمين والمسيحيين، قامت الرقابة بحذف مشهد من مسلسل (تاجر السعادة)، تأليف الكاتب «عاطف بشاي»، بين شخص مسلم وهو يركب التاكسي مع السائق شخص آخر، وكان السائق يضع شريط كاسيت للشيخ محمد رفعت، فأخذ الشخص الأول يشرح كيف أن صوت الشيخ محمد رفعت صوت من ذهب، لكن الراكب الآخر معهم كان قبطيا ولم يعجبه ما يحدث، فطلب منهما تخفيض صوت الكاسيت، مما أدى إلى تشاجرهم إلا أن الراكب القبطي قام بتشغيل هاتفه المحمول على تراتيل قبطية[١٧].

- وفي السياق ذاته، فوجئ صنّاع مسلسل (خاص جدا)، أثناء عرض الحلقة الثالثة عشر من المسلسل على التليفزيون المصري، بحذف جزء من حوار على لسان الفنان (محمود اللوزي) يقول فيه «إن أهله اعترضوا في بداية حياته على زواجه من ماجدة سيدة مسيحية»، المشهد تم حذفه على قنوات التليفزيون المصري فقط، في حين تم عرضه كما هو على باقي القنوات الفضائية[١٨].

- هذا وقد تم حذف مشهد كامل من مسلسل (البوابة الثانية) في الحلقة الثالثة، المشهد رقم (٢٢)، الذي يقوم فيه أستاذ جامعي بسرقة الامتحانات من الكنترول، ويسرد المشهد تفاصيل جريمة السرقة، وهو ما اعتبره الرقيب محرما دوليا وليس في مصر فقط، لأن بهذه الصورة يعلم الناس كيفية ارتكاب الجريمة، وحذف الرقيب المشهد وكتب في تقريره أنه يخالف الأعراف الدولية الخاصة بأخلاقيات الشاشة.

- كما فوجئ صناع مسلسل (دماء ونساء) باعتراض الرقابة على السباعية، بحجة أنها تتناول قضية هشام طلعت مصطفى وسوزان تميم، وقد صرح محمد الغيطي كاتب السباعية بأن الجهة التي تعترض على العمل هي الرقابة المركزية على المصنفات الفنية[١٩].

١٤- على سبيل المثال المواد ٩٨و – ١٦٠ – ١٦١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

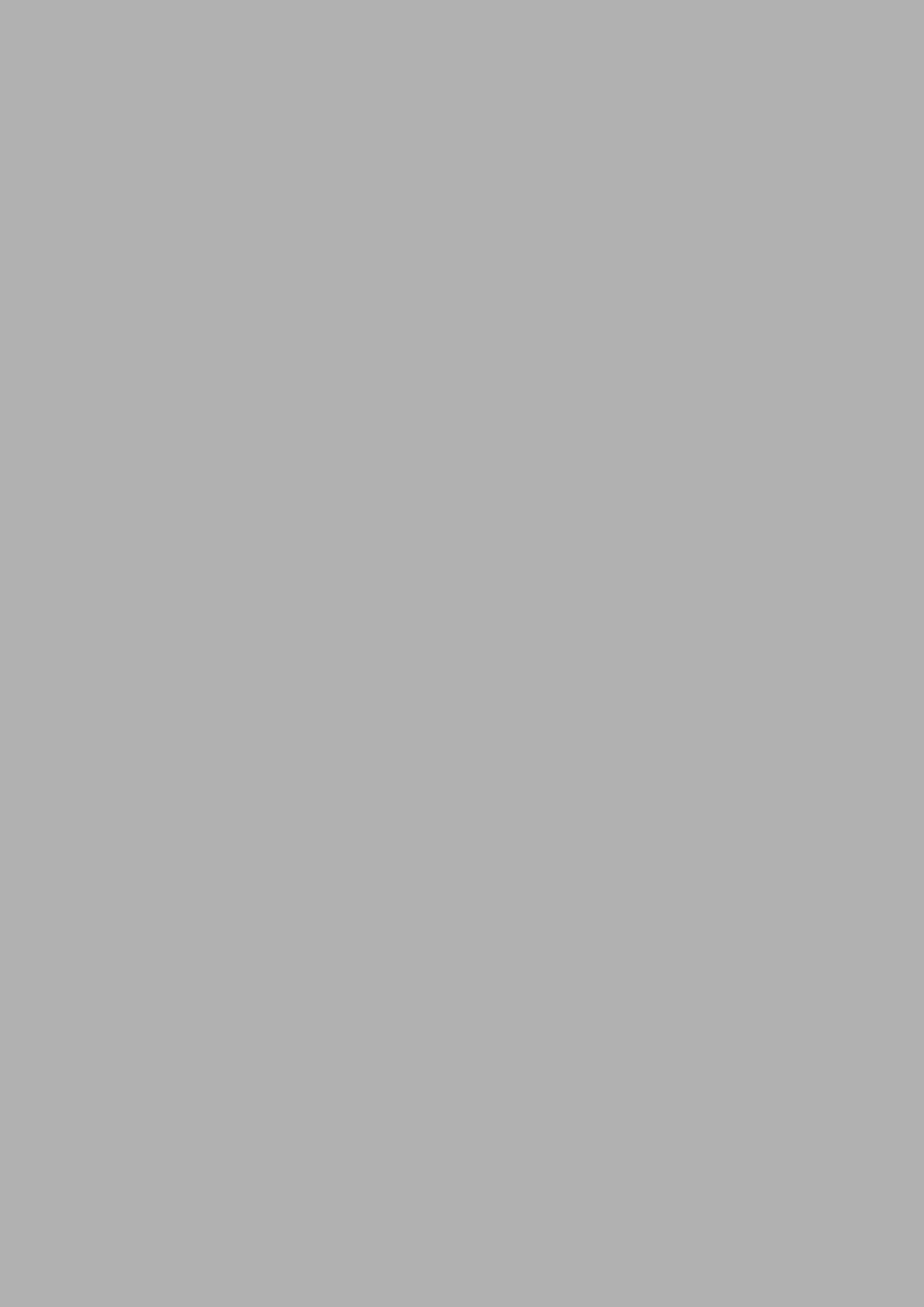
١٥- المادة ٥ من قرار وزير الثقافة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦

١٦- اليوم السابع ٢٠٠٩/٨/١١

١٧- جريدة نهضة مصر ٢٠٠٩/٩/٩

١٨- جريدة الدستور ٢٠٠٩/٩/٦

١٩- جريدة نهضة مصر ٢٠٠٩/٨/٢



الفصل الرابع
الرقابة الجنائية على حرية الإبداع

هناك ارتباط واضح بين القيود المنصوص عليها في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة التنفيذية لأعمال الرقابة، وقرار وزير الثقافة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن معايير الرقابة، وبين القيود التي يفرضها قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على حرية التعبير الفني، من خلال النصوص المتعلقة بحماية الآداب العامة، وحماية الأديان، وحماية سمعة الأشخاص والمؤسسات، وهو ما ينعكس على أغلب قضايا الرقابة المنظورة أمام المحاكم المصرية، التي تدور موضوعاتها حول هذه القيود، حيث نجد أن أغلب ادعاءات فرض الرقابة على الأعمال الفنية قائمة على أحد أضلاع الثالوث المحرم في مصر؛ وهي الدين والجنس والسياسة، على النحو الذي سوف نقدمه بالتفصيل في السطور القادمة.

أ- الأديان والرقابة الجنائية على حرية التعبير الفني.

يتضمن قانون العقوبات عدد من النصوص التي تقيد حرية التعبير عن المعتقد، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على حرية التعبير الفني، خاصة تلك الأعمال الفنية التي تناقش قضايا دينية. ويفرض قانون العقوبات عدد من العقوبات السالبة للحرية على أي تعبير من شأنها تناول الأديان السماوية – الإسلام، والمسيحية، واليهودية- بشكل غير لائق؛ على سبيل المثال يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج؛ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى، لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية[٢٠].

كما يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

على كل تعدٍ يقع، بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات، على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة:

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

(ثانيا) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور[٢١].

• من القضايا الشهيرة التي استخدمت فيها هذه النصوص العقابية المتعلقة بحماية الأديان ضد حرية التعبير الفني، الجنحة مباشرة التي أقامها أحد المحامين ضد الفنان عادل إمام، تحت رقم ٤٢٣٤ لسنة ٢٠١٢، أمام محكمة جنح جزئي الهرم، والتي كان قد أقامها المدعي يتهم فيها الفنان المذكور بأنه أساء للإسلام والمسلمين في الأعمال التي قام بها عادل إمام؛ ومنها فيلم «الإرهاب والكباب، الإرهابي، طيور الظلام، حسن ومرقس»، ومسرحية الزعيم، وقد أسس المدعي دعواه على المادة ٩٨ فقرة ومن قانون العقوبات.

وطلب المدعي في دعواه الآتي: الحكم على المدعى عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ فقرة ومن قانون العقوبات، لأنه قد تعدى على الإسلام والمسلمين، باستغلاله الدين في أعماله، للترويج لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي عموما، والجماعات الإسلامية خصوصا، مما يضر بالوحدة الوطنية للمجتمع .

وقد صدر حكم غيابي على عادل إمام بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة ١٠٠٠ جنيه في محكمة أول درجة، وبالمعارضة في الحكم أيدت المحكمة نفسها الحكم السابق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤، وتم عمل استئناف في الحكم الأخير المؤيد للأول، وتحدد له جلسة ٢٠١٢/٧/٣. وبهذه الجلسة تم تأجيل الاستئناف إلى جلسة ٢٠١٢/٩/١٢ للنطق بالحكم، وبهذه الجلسة صدر الحكم برفض الدعويين المدنية والجنائية، وببراءة عادل إمام مما نسب إليه، وألزمت المدعي المصروفات.

ب- **السياسة والرقابة الجنائية على حرية التعبير الفني.**

تعتبر الموضوعات السياسية التي تنتقد السياسة الداخلية أو الخارجية، أو أحد موظفي الدولة أو سلطاتها من الخطوط الحمراء أمام حرية التعبير الفني، حيث يتضمن قانون العقوبات المصري عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات بالغرامة على العديد من الأفعال التي تدخل في نطاق التعبير الفني، ومن ذلك، كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بالقول أو الصياح أو الإيماء الذي يصدر علنا، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز، أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام، أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز

على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[٢٢].

كذلك يعاقب قانون العقوبات بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها.

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.

(ثانيا) ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب[٢٣].

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع، أو الإيجار، أو اللصق أو العرض صورا غير حقيقية، من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار، ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولو بالمجان، وفي أي صورة من الصور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة[٢٤].

وتدخل جريمة إهانة رئيس الجمهورية ضمن القيود على حرية التعبير بوجه عام، حيث تعاقب المادة ١٧٩ من قانون العقوبات بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها.

كما يتضمن القانون عقوبات لإهانة المؤسسات وفقا لنص المادة ١٨٤، التي تعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

- كنموذج للرقابة التي تفرض على الأعمال الفنية بسبب الآراء التي قد تنتقد إحدى مؤسسات الدولة الحالة التي ظهرت عام ٢٠١٠ حيث طالبت الرقابة من مؤلف مسلسل «فرح العمدة» بإجراء تعديلات لإبراز دور الأمن، فقد أدلى سيد خطاب، رئيس جهاز الرقابة، في هذا الوقت، بتصريح صحافي[٢٥] قال فيه إن «المسلسل يظهر الشرطة وكأنها غير قادرة على الحصول على المعلومات، بما يتنافى مع المنطق، موضحا أن هذا تسبب في حدوث خلل بالسيناريو، وأن المشاهد من الممكن ألا يصدق ذلك».

وأكد رئيس جهاز الرقابة، أن المؤلِف استجاب لمطالب الرقابة، وتعهد بإجراء التعديلات دون اعتراض. بينما أشار ذات الخبر، من جهة أخرى، إلى تأكيد منتج المسلسل أنه ليس لديه أدنى مشكلة، فيما طلبته الرقابة، «مؤكدا أنهم في حين ذهابهم لاستلام التقرير النهائي من الرقابة، طلب أحد الرقباء مقابلة مؤلف العمل، وعندما ذهب إليه في اليوم التالي، طلب منه إجراء بعض التعديلات لإبراز دور الأمن في الأحداث، موضحا أن المؤلف اتفق معهم على أنه سيضيف عددا من المشاهد يغني بها هذا الخط الدرامي في المسلسل».

لم يتغير هذا الوضع حتى الآن، فقد شهد هذا العام ٢٠١٠ استمرار الآلية نفسها المتمثلة في إرسال جهاز الرقابة الأعمال الفنية إلى جهات غير مختصة لإبداء الرأي والحصول منها على الموافقة لمنح الترخيص، وهو التصرف

الذي يعبر عن غياب كامل لتحمل رئيس الجهاز مسئوليته الواردة في القانون. خوفا من أن يتحمل مسئولية النتائج المترتبة على هذا العمل أو ذاك.

وتعتبر نصوص قانون العقوبات التي تفرض رقابة على المحتويات الدينية، أو المحتويات السياسية مخالفة لما استقر عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في مجال التعبير الذي يتضمن تحريضاً على العنف أو التمييز أو الكراهية، حيث استقر الفقه الدولي على ضرورة الإلتزام بعدة معايير عند معالجة قضايا التحريض، ومنها شخص قائل التعبير، ونيته، والسياق العام للتعبير، ومدى انتشاره، وكذلك مدى رجحان وقوع النتائج المترتبة على التحريض، خاصة إذا كان وسيط التعبير عمل فني أو علمي أو أكاديمي[٢٦]. فضلا عن ضرورة التمييز في العقاب بين التحريض على العنف والتحريض على التمييز والتحريض على الكراهية وفقاً للمعايير الدولية التي تحث على ضرورة أن تلجأ الدولة لوسائل متعددة في مواجهة خطابات الكراهية من خلال التوعية، والتثقيف، والعقوبات الإدارية والمدنية دون قصر المواجهة على العقاب الجنائي.

ج - **الآداب العامة والرقابة الجنائية على حرية التعبير الفني.**

يتضمن قانون العقوبات حظرا لتداول أي محتوى من شأنه الإخلال بما يسمى بـ»الحياء العام«، وفي ظل غياب تعريف قانوني واضح من المشرع لهذا التعبير، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو أنتج أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع، أو الإيجار، أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات، أو صورا محفورة أو منقوشة، أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء، أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

والمقصود بـ»الحياء العام« الموضوعات الجنسية كافة، التي من شأنها إظهار الجسد، أو تناول العلاقات الجنسية غير المعترف بها اجتماعيا، كالعلاقات المثلية، أو حتى تناول العاقات الجنسية التقليدية أو المعترف بها بطريقة غير مألوفة للاتجاه الأخلاقي السائد.

• من الأمثلة على هذا النوع من الرقابة؛ دعوى أقامها مواطن يستحث فيها المحكمة على فرض الرقابة على عمل فني وهي الدعوى رقم ٣٩٣٩٩ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، ضد وزير الإعلام، وذلك على خليفة وجود تجهيزات لعرض مسلسل في شهر رمضان يحمل اسم الممثلة والراقصة الشهيرة «تحية كاريوكا»، وتقوم ببطولته الفنانة وفاء عامر، والتي نوّه المدعي أنها سبق واتهمت في قضية مُخِلة بالآداب، وطلب بموجب هذه الدعوى الحكم له بوقف وإلغاء القرار السلبي لوزير الإعلام، لعدم إصدار قرار يلغي إنتاج هذا المسلسل، ويحيل المسئولين إلى المحاكمة التأديبية والجنائية أيضا مع ما يترتب على ذلك من آثار.

نظرت الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦، والتي قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالتدخل فيها انضماما لصالح وزير الإعلام، تم تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠١٢/٩/٣، لتعديل الطلبات بناءً على طلب المدعي. وتم إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير قانوني بها ولم يصدر التقرير حتى نشر الدراسة.

٢٠ - المادة ٩٨ و من قانون العقوبات المصري
٢١- المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري
٢٢ - المادة ١٧١ من قانون العقوبات
٢٣ - المادة ١٧٤ من قانون العقوبات
٢٤ - المادة ١٧٨ مكرر ثانيا من قانون العقوبات
٢٥ - جريدة الشروق ١٥/٢/٢٠١٠
٢٦- http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf
Rabat Plan of Action on the prohibition of advocacy of nationalracial or religious hatred that constitutes incitement todiscrimination, hostility or violence



الفصل الخامس
النقابات الفنية كآلية للرقابة

هناك عدد من النقابات التي تنظم المهن الفنية وتتمثل هذه النقابات في؛ نقابة المهن التمثيلية التي تضم جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما، والمسرح، والتليفزيون، والإذاعة، والإخراج المسرحي، وإدارة المسرح، والمكياج، والتلقين وتصميم المناظر والملابس المسرحية، والفنون الشعبية والبالية، ومؤدي ولاعبي العرائس وغيرهم ممن نصت عليهم اللائحة الداخلية للنقابة.

وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الإخراج، والسيناريو، والتصوير، وإدارة الإنتاج، والمونتاج، والمناظر، والمكياج، والصوت، والمعامل، وذلك في قطاعات السينما والإذاعة المرئية «التليفزيون».
وتضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة، والعزف بأنواعه المختلفة، والتأليف الموسيقي، والتلحين والتوزيع الموسيقي، وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقي[٢٧].

ويجوز أن تضم كل نقابة إلى عضويتها النقاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين، وكتاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم[٢٨].

وينظم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ شئون هذه النقابات، وقد نص في مادته الثالثة على أن هدف إنشائها هو
(١) النهوض بفنون المسرح والسينما والموسيقى.
(٢) المحافظة على التراث الإنساني والقومي بوجه خاص المصري والعربي في هذه الفنون، وتطويرها وفقا لمقتضيات التقدم العالمي، بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ومن الآليات التي تستخدمها النقابات الفنية للرقابة على الأعمال الفنية، أنه لا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون

المسرح أو السينما أو الموسيقى لم يكن عضوا عاملا بالنقابة.

ويجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة، لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد، لغير الأعضاء العاملين، وذلك تيسيرا لإظهار المواهب الكبيرة الواعية، واستمرار الخبرات المتميزة، أو مراعاة لظروف الإنتاج المشترك، أو تشجيعها للتبادل الثقافي بين مصر والبلاد العربية وغيرها، أو بسبب الندرة أو عدم وجود نظير من أعضاء النقابة لطالب التصريح، ولا يُكسِب هذا التصريح الطالب أي حق من الحقوق، أو أي ميزة من الميزات المكفولة للأعضاء العاملين في هذا القانون كالمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، والحصول على الرعاية الإجتماعية والصحية التي تقدمها النقابة لأعضائها الخ.

وتقوم النقابة بمتابعة تنفيذ العقد، لضمان حصول طالب التصريح على حقوقه من قِبَل المتعاقد معه، خلال فترة سريان العقد.
ويؤدي طالب التصريح للنقابة، مقابل متابعتها تنفيذ العقد، مبلغا من المال ـ حسب التصنيف الفئوي ـ لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وإذا كان طالب التصريح من غير المصريين، يكون الحد الأقصى عشرين ألف جنيه. وتحدد اللائحة الداخلية لكل نقابة التصنيف الفئوي.
ويحظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة.

ويعتبر هذا القيد من أشد القيود على حرية التعبير الفني في مجالات السينما والمسرح والتليفزيون والموسيقى، حيث يعتبر انتاج العمل الفني أو المشاركة فيه أو نشره دون أن يكون الفنان عضوا بالنقابة المختصة أو حاصل على تصريح منها، بمثابة «جريمة» يعاقب عليها القانون، ويعاقب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٩].

ويعتبر قانون النقابات الفنية مخالفاً للمعايير الدولية بشأن حرية التنظيم النقابي بسبب الشروط التي يضعها للحصول على عضوية إحدى النقابات، حيث نصت المادة ١١ من الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية على أن « يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية»[٣٠]

- ومن الأمثلة على هذا القيد الذي يحدده القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، الحكم بتغريم الممثل ناصر عبد الحفيظ مبلغا وقدره عشرة آلاف جنيه، بسبب قيامه بالتمثيل دون تصريح من النقابة، حيث إنه بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنح الهرم، حكمها في الجنحة رقم ٢٣٧٥٩ لسنة ٢٠٠٩، المقامة من نقابة المهن التمثيلية ضد الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ، لمزاولته عمل (تمثيل) بدون تصريح من النقابة المختصة.

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى «حيث إنه –وعن موضوع الدعوى– لما كان الثابت بنص المادة ٥/١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، لا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه في القانون، ما لم يكن عضوا عاملا بالنقابة، كما نصت المادة ٥ مكرر من القانون ذاته على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن

٢٠٠٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول عملا من الأعمال المهنية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، ما لم يكن مقيدا بجداول النقابة، أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة ما لم يكن حاصلا على تصريح طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون».

---

٢٧ - يشترط فيمن يقيد عضوا عاملا بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر ما يأتي:

(١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية أو أجنبيا مرخصا له في الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات على الأقل وبشرط المعاملة بالمثل.

(٢) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

(٥) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية من إحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها أو الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد في الجدول العام للنقابة, أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد المذكورة وفقا للوائح الداخلية للنقابات.

(٦) أن يكون مشتغلا بالمسرح أو بالسينما أو بالموسيقى وفقا لما نص عليه في المادة (٢) من هذا القانون.

٢٨ - تنقسم العضوية بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية.

(أ) العضو العامل وهو كل شخص اشترك في تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته, وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة.

(ب) العضو المنتسب وهو الشخص المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في المشاركة في هذه النقابة طبقا للمعايير التي تحددها اللوائح الداخلية للنقابات.

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة.

(جـ) عضو الشرف وهو الشخص الذي يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كان مصريا أو أجنبيا بشرط المعاملة بالمثل.

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة, وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة.

٢٩ - المادة ٥ مكرر من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن اتحاد نقابات المهن السينمائية والتمثيلية والموسيقية.

٣٠- الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ يوليه ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين- تاريخ بدء النفاذ: ٤ يوليه ١٩٥٠، وفقا لأحكام المادة ١٥



الفصل السادس
الجدل الدستوري حول حماية حرية الإبداع

في ظل حالة الفراغ الدستوري المتقطعة التي تمر بها مصر؛ منذ قيام ثورة ٢٥ يناير، وفي ظل المحاولات العديدة لملء هذا الفراغ؛ سواء بإصدار إعلانات دستورية مؤقتة، أو بمحاولات إصدار دستور دائم، تأتي حرية التعبير الفني على رأس الحريات محل الجدل المجتمعي؛ من حيث وضعها في الدستور، والحماية التي يجب أن تكفل لها، والقيود التي يرى البعض ضرورة أن تفرض عليها.

في هذا السياق نرى أنه من الأهمية استشراف رؤية مستقبلية للحماية الدستورية لحرية التعبير الفني أو (حرية الإبداع)، من خلال المقارنة بين دستور ١٩٧١ الذي سبق مرحلة ما قبل ٢٥ يناير ٢٠١١، ودستور ٢٠١٢ الذي تم صياغته والاستفتاء عليه تحت حكم الرئيس السابق محمد مرسي المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين، والذي تم إجباره على التخلي عن السلطة في ٣ يوليو ٢٠١٣. وكذلك في ضوء النص الدستوري الخحاص بحرية الإبداع الفني المقترح من لجنة الخمسين المكلفة بإجراء التعديلات على دستور ٢٠١٢

- **حرية التعبير الفني ودستور ١٩٧١**

اعتبر دستور ١٩٧١ «حرية الإبداع الفني» من الحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي، أي التي لا يجوز للمشرع تقييدها بقواعد قانونية أخرى غير المنصوص عليها في الدستور، على عكس حريات أخرى، نص هذا الدستور -الذي سقط بقيام ثورة ٢٥ يناير- على ضرورة أن تكون ممارستها في حدود القانون، أو وفقا للقيود التي يحددها القانون، وبالنسبة لحرية التعبير الفني أو (حرية الإبداع) كما تمت تسميتها في دستور ١٩٧١ نصت المادة ٤٩ على أن:

«تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة

لتحقيق ذلك».

ويبدو من النص أن الدستور لم يكفل حرية الإبداع فقط؛ بل وضع التزاما على عاتق الدولة بضرورة أن تيسر وتوفر وسائل تشجيعها، إلا أن ذلك لم ينعكس طوال سنوات العمل بهذا الدستور على القوانين المقيدة لحرية التعبير الفني، والتي ظلت كما هي دون أي تغييرات من شأنها الاعتراف بحرية التعبير الفني.
من ناحية أخرى نص دستور ١٩٧١ في مادته الثانية عشرة تحت عنوان «باب المقومات الاجتماعية والخُلُقية» على أن:
«يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخُلُقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها».

يتبين من هذا النص أنه وضع الإطار العام لموقف الدولة والمجتمع من كل ما يمس العادات والتقاليد والقيم الدينية والأخلاقية المتعارف عليها. هذا النص بدا كأنه الخلفية الأساسية للمشرع بالنسبة لصياغة القوانين، حيث ظلت عبارات كـ«الآداب العامة والأخلاق» وغيرها منتشرة بكثرة في التشريعات المرتبطة بحرية التعبير بوجه عام وحرية التعبير الفني بوجه خاص، وهو ما يبرر البنية التشريعية المحافظة والمقيدة لحرية الإبداع خلال هذه الحقبة.

- **حرية التعبير الفني ودستور ٢٠١٢**

جاء دستور ٢٠١٢ الذي تم صياغته والاستفتاء عليه بعد نجاح مرشح الإخوان المسلمين في انتخابات الرئاسة، مقيّدا بشكل عنيف لحرية التعبير الفني، من خلال عدد من القيود، التي لم تخرج أيضا عن القيود التقليدية المرتبطة بالدين والآداب العامة والأخلاق، بل أن دستور ٢٠١٢ كان واضحا ومباشرا في الإعلان عن هذه القيود، وإعطاء مؤسسة الأزهر سلطة الرقابة على الأعمال التي تتناول موضوع يتعلق بالدين الإسلامي؛ حيث نصت المادة ٤ من هذا الدستور على أن:

«الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على شئونه كافة، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية؛ في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية».
هذا النص وضع سلطة تقييم أي محتوى متعلق بالدين الإسلامي في يد هيئة كبار العلماء التابعة للأزهر، التي لها تاريخ محافظ فيما يتعلق بحرية الإبداع الفني بوجه عام[٣١].
أيضا بموجب دستور ٢٠١٢، نصبت الدولة نفسها بوصفها حامي القيم والأخلاق والعادات والتقاليد، مما رأته أنه يشكل تهديدا لتلك القيم؛ خاصة في المادة العاشرة التي نصت على أن:
الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون......
والمادة الحادية عشر التي نصت على:

ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

وقد أصدرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير تعليقا على هذه النصوص قبل الاستفتاء على هذا الدستور، قالت فيه «تتضمن المواد ١٠ و١١ من مسودة مشروع الدستور بعض الأسس التي ترسم ملامح الثقافة العامة، التي يرى القائمين على صياغة هذه المسودة ضرورة أن تكون هي المحدد الأساسي لما يعتبر مقبول وما يعتبر مرفوض اجتماعيا، وبالتالي الحدود الخاصة بممارسة الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني، وأيضا عدم تعارضها مع هذا الإطار العام الذي افترضه الصائغين في هذه المواد الثلاث تحديدا».

نصت المادة العاشرة على أن الأسرة هي أساس المجتمع، وأن قوامها هو الدين والأخلاق والوطنية، وعن اعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فهذا يتعارض مع وظيفة القانون الذي يخاطب إما الفرد وإما الدولة، فالقانون لا يعرف ما يسمى بالأسرة؛ بل يحترم ما يسمى في الفلسفة القانونية بـ«تفرد الشخصية الإنسانية»، وهذا هو المنطلق لحرية الفرد التي يُكتب الدستور من أجل ضمانها، وتحصينها في مواجهة الدولة، ومن ثم يجب أن يكون أساس المجتمع في الدستور هو الفرد، الذي حتما يختلف مع غيره من الأفراد؛ سواء داخل الأسرة الواحدة أو داخل المجتمع ككل في الأفكار أو الآراء أو التوجهات أو الاحتياجات أو الميول بجميع تصنيفاتها.

كذلك اعتبر هذا النص أن قوام هذا الأساس الأسري هو الدين والأخلاق والوطنية، متناسيا مقومات الثقافة الأخرى ومكوناتها ومصادرها شديدة التعدد والتنوع، ومقحما لمعايير يتعدد فهم الأشخاص لها. فالدين والأخلاق والوطنية ليست محلا لفهم واحد من قبل الأفراد، بل أن تفسير هذه المعايير الثلاثة تختلف باختلاف الخلفيات الطبقية والاجتماعية والثقافية لكل فرد في المجتمع، وهذا يطرح تساؤل شديد الأهمية وهو.. إلى أي مفهوم من هذه المفاهيم المتعددة للدين والأخلاق والوطنية سوف نحتكم؟؟ هل للمفهوم المتشدد أم للمفهوم الوسطي أم للمفهوم الرافض لهذا التنميط جملة وتفصيلا؟؟

أيضا نصت هذه المادة على أن الدولة تحمي تقاليد الأسرة وقيمها الخُلُقية!! وهو ما يثير التساؤل حول وظيفة الدستور، وهل ما إذا كانت حماية حقوق وحريات المواطنين، أم حماية بعض مكونات البناء الفوقي للمجتمع، بطريقة تسلطية تفرض توجه معين على النحو الذي يجب أن تكون عليه هذه المكونات؟

هذا التوجه تكرر أيضا في المادة الحادية عشر من الدستور التي نصت على أن «تلتزم الدولة برعاية الأخلاق والآداب العامة وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب، وذلك وفقا لما ينظمه القانون».

هذا النص تحديدا ينم عن فهم غير علمي للكيفية التي يتطور بها المجتمع، فصياغة النص تفترض أن الأخلاق والآداب العامة والتقاليد والعادات والتربية والقيم والثقافة والتراث هي المحدد لتطور المجتمع، وضمان حقوق أفراده وحرياتهم، لكن المفهوم القانوني العلمي يفترض أن الدستور والقانون واللوائح والقواعد؛ سواء الآمرة أو المكملة، هي جزء من ذلك البناء الفوقي، الذي يتحدد بمقدار الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد على

أرض الواقع، ومن ثم فإن الأخلاق والقيم والتراث والثقافة تكون انعكاس لمدى تطبيق هذه الحقوق والحريات وضمان الدولة لها، ليس ذلك فقط بل أيضا فإن احترام الدولة وحمايتها لحقوق وحريات المواطنين هو الذي يحدد أي قيم تكون سائدة ومحل احترام من المجتمع لا العكس[٣٢].

بالرغم من أن دستور ٢٠١٢ نص على حرية الإبداع بأشكاله كافة، وعلى ضمان حرية التعبير بموجب المادة (٤٥) التي نصت على أن:
حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

والمادة (٤٦)
حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن. وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمي وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.

إلا أن نص المادة ٨١ من الدستور ذاته قيد ممارسة كافة الحقوق والحريات بعدم تعارضها مع مواد باب الدولة والمجتمع، والتي من بينها المادتين العاشرة والحادية عشر سالفي الإشارة والذكر، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨١ على أن:
وتُمارس هذه الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المبادئ الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور.

- **حرية التعبير الفني في ضوء تعديلات دستور ٢٠١٢**[٣٣]

لم تراع التعديلات التي أدخلتها اللجنة المكلفة بتعديل دستور ٢٠١٢ التوصيات الخاصة بحرية التعبير بوجه عام، والمطالبات بحظر الرقابة على التعبير الفني بوجه خاص، وقد نصت المادة الخاصة بالتعبير الفني في هذه التعديلات على أن:
«حرية الإبداع الأدبي والفني مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية ابداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك»
«ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية أو الأدبية أو الفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري في غير الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد»
يتبين من النص السابق أنه لم يلغ الرقابة المسبقة على حرية التعبير الفني، بل فرض الرقابة على الأعمال الفنية بطرق مختلفة منها
١- منح النيابة العامة سلطة إقامة الدعاوى التي تهدف لوقف ومصادرة الأعمال الفنية أو الأدبية أو الفكرية
٢- أبقى على على العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لأعمال التحريض على العنف أو التمييز أو الطعن في سمعة الأفراد
وبالنسبة للجزء الخاص بالعقوبات السالبة للحرية فإن القوانين الخاصة بالرقابة في مصر تخالف المعايير

الدولية للإستثناءات الواردة على حرية التعبير، والتي تميز بين التحريض على العنف والتحريض على الكراهية والتحريض على التمييز العنصري، وتتطلب معالجة القضايا المرتبطة بالتحريض وفقاً للسياق الذي يقال فيه التعبير ودون تعميم، مع مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالتعبير، وشخص قائله، ونيته، وكذلك التاريخ الصدامي للأطراف المعنية بالمحتوى، وتهدف هذه الضوابط إلى منع أية قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون الدولي على حرية التعبير الفني[٣٤].

بوجه عام فإنه لكفالة حرية التعبير الفني بشكل حقيقي من الناحية الدستورية، يجب على المشرع التأسيسي المختص بوضع الدستور، النص صراحة على حظر كافة أشكال الرقابة الإدارية غير الضرورية، التي تُمكّن الدولة من فرض سيطرتها على حركة الإبداع الفني والتدخل في محتوى الأعمال الفنية.

كذلك يجب وضع قيد دستوري على المشرع العادي؛ خاصة فيما يتعلق بالقوانين الجنائية بضرورة تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالإستثناءات على حرية التعبير الفني لمنع وضع قيود تعسفية.

أيضا يجب على المشرع التأسيسي القائم على وضع الدستور مراعاة الانتقادات التي وجهت لدستوري ١٩٧١ و٢٠١٢؛ خاصة فيما يتعلق بالمقومات الاجتماعية والأخلاقية، إذ لا يجوز للدولة أن تقيم من نفسها وصيا على عدد من القيم التي تعوق حرية التعبير الفني؛ كالآداب العامة والحياء العام والعادات والتقاليد، خاصة أن هذه المصطلحات تعجز عن التعريف القانوني المنضبط، فضلا عن أن النص عليها وتطبيقها بموجب الدستور يعوق تغيير التشريعات الأدنى من الدستور (كالقوانين والقرارات) المقيدة لحرية التعبير الفني، وكذلك فرض وصاية غير مبررة على حق الجمهور في اختيار المحتوى الفني الذي يتلقاه.

أيضا يجب على المشرع الدستوري مراعاة الانتقادات التي وجهتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمسودة دستور ٢٠١٢، حيث أعلنت المفوضة السامية في بيان رسمي أنَّها لاحظت أن المسودَّة «لا تحظر صراحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي والجنس والدين والأصل»، بينما حافظت على الصيغة نفسها التي تضمنها دستور ١٩٧١، بخصوص تكريس مبادئ الشريعة كمصدر رئيسي للتشريع وفقه القضاء.

وذكرت أن «يضمن مشروع الدستور حرية المعتقد، ولكنه يذكر فقط الديانات السماوية الثلاث، مما أثار مخاوف جميع الفئات الدينية الأخرى؛ بما في ذلك الأقليات المقيمة مثل البهائيين»، «وهو ما يجعل هذا النص أقل شمولية من دستور عام ١٩٧١، ويفتح الباب أمام الانتهاكات لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي، التي تهدف لضمان حق الجميع في حرية الفكر والاعتقاد والدين».

وذكرت المفوضة السامية «إن كانت حرية الصحافة مضمونة إلى حد ما، إلا أن تقييدها في نص الدستور الحالي تضمن احترام الحياة الخاصة والأمن القومي. أما الرقابة على الصحافة فهي محظورة، إلا في أوقات الحرب، وفي حالة حشد القوات المسلحة. بينما يبدو دور المجلس الوطني للإعلام في تنظيم هذه المهنة مثيرا للجدل»[٣٥].

ومن أمثلة القضايا التي حركتها النيابة العامة ضد المبدعين بدافع احترام الأديان وعدم انتقادها، والتي أبدت مؤسستي الدين الرسميتين في مصر (الأزهر والكنيسة) رأيهما فيها، قضية الكاتب «كرم صابر» مؤلف رواية « وقد حملت هذه القضية رقم ٨٧٢٩ لسنة ٢٠١٣ جنح ببا – بني سويف، وتعود وقائعها القضية إلى ١٢ أبريل ٢٠١١ عندما قام عدد من المواطنين بمحافظة بني سويف بتقديم بلاغ يحمل رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١١ إلى المحامي العام لنيابات بني سويف، يتهمون فيه «كرم صابر» بإصدار مجموعة قصصية تحمل اسم «أين الله»، تحتوي

على ١١ قصة، تدعو إلى الإلحاد وسب الذات الإلهية وتحض على الفتن وإهدار الدماء حسب ما جاء بالبلاغ، وقد قامت النيابة بعمل التحريات وأرسلت العمل لكل من مطرانية بني سويف والأزهر لإبداء الرأي فيه، وما إذا كانت الاتهامات الموجهة لهذه المجموعة القصصية صحيحة أم لا.

أبدت مطرانية بني سويف رأيها في هذا العمل الأدبي، حيث أوضحت أنه يخالف الشرائع السماوية ويتهكم على المقدسات ويبتكر قصصًا بعيدة عن الأدب السامي والراقي، أما رأي الأزهر فلم يكن بعيدًا عن رأي الكنيسة، حيث أكد أن هذا العمل يهدم القيم الفكرية للمجتمع المصري ويمزق النسيج المصري، وطالبت المؤسستان منع الكتاب من التداول، لأنه يؤثر على المجتمع بشكل سلبي، وبسبب هذا الجدال رفضت مؤسستي الأهرام والأخبار توزيع الكتاب لدى منافذ البيع الخاصة بهما، مما اضطر الكاتب إلى قيامه بتوزيع الكتاب بشكل شخصي على المكتبات. وصد حكم المحكمة بحبس الكاتب ٥ سنوات غيابيا، وتنظر المحكمة الأعلى الطعن على هذا الحكم أثناء كتابة هذه الدراسة

٣١- قضية الفن بين الرفض والقبول في كل الأزمان والعصور- حنان النادي – جريدة الأهرام http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/205627.aspx

٣٢- تعليق مؤسسة حرية الفكر والتعبير على مسودة دستور ٢٠١٢ http://afteegypt.org/law_unit/2012/10/21/725-afteegypt.html

٣٣- عرفت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة : ١٥ قضائية بتاريخ : ٤-١-١٩٩٧بأن الإبداع ــ علمياً كان أم أدبياً أم فنياً أم ثقافياً ــ ليس إلا موقفاً حراً واعياً يتناول ألواناً من الفنون والعلوم تتعدد أشكالها ، وتتباين طرائق التعبير عنها ، فلا يكون نقلاً كاملاً عن آخرين ، ولا ترديداً لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم ــ دون ترتيبها أو تصنيفها ، أو ربطها ببعض وتحليلها ــ ، بل يتعين أن يكون بعيداً عن التقليد والمحاكاة ، وأن ينحل عملاً ذهنياً وجهاً خلاقاً ، ولو لم يكن إبتكاراً كاملاً جديداً كل الجدة novelty ، وأن يتخذ كذلك ثوباً مادياً ــ ولو كان رسماً أو صوتاً أو صورة أو عملاً حركياً ــ فلا ينغلق على المبدع إستئثاراً ، بل يتعداه إلى آخرين إنتشاراً ، ليكون مؤثراً فيهم . ومن ثم كان الإبداع فى حياة الأمم إثراء لا ترفاً ، معمقاً رسالتها فى تغيير أنماط الحياة بها ، بل هو أداة إرتقائها.

٣٤- Article 19: Policy brief Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence

١٩- http://www.article.org/resources.php/resource/3572/en/prohibiting-incitement-to-discrimination,-hostility-or-violence

٣٥- صدر هذا التعليق على مسودة دستور ٢٠١٢ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٢

http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12870&LangID=A



الفصل السابع
المعايير الدولية لحرية التعبير الفني

إن الدولة المصرية بوصفها عضوا في المجتمع الدولي وتتمتع بعضوية عدد من المنظمات الدولية والإقليمية، فإنه يقع على عاتقها التزاما بتعديل تشريعاتها، بما يتوافق مع الحريات المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الملزمة للدول الأعضاء في هذه المنظمات، والتي صدقت عليها مصر،كما يتحتم عليها تطبيق التوصيات الصادرة عن هذه المنظمات، وبمقارنة التزامات مصر الدولية والمعايير الدولية لحرية التعبير الفني بالتشريعات الداخلية المرتبطة بهذه الحرية، نجد أن هناك مخالفات صارخة من جانب الحكومة المصرية لهذه الالتزامات على مستويي التشريع والممارسة، وذلك على النحو الآتي:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحرية التعبير**

نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير لكل إنسان بالوسائل كافة، وأكدت على أن القوالب الفنية تعتبر من بين وسائل التعبير المحمية بموجب هذه المادة.
أيضا وضعت المادة ١٩ عددا من القيود على ممارسة حرية التعبير بموجب الفقرة الثالثة منها، وعلقت تطبيق هذه القيود على توافر مبدأ «الضرورة»، وهو ما يعني أنه لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حرية التعبير[٣٦].

وبالنظر إلى ممارسات السلطات المصرية بهذا الصدد، نجد أنها تفرض قيود غير ضرورية على حرية الفن، بزعم حماية النظام العام أو الآداب العامة أو مصالح الدولة العليا، أو حماية الأديان، ومن ذلك ما يتضمنه قرار وزير الثقافة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن معايير الرقابة على المصنفات الفنية، الذي يحظر إظهار الجسم البشري

عاريا على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع، ويؤكد على ضرورة مراعاة ألا تكشف الملابس التي يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية، تؤدي إلى إحراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف في المجتمع، أو إبراز الزوايا التي تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح.
كما يحظر هذا القرار، إظهار صورة الرسول صراحة أو رمزا، أو صور أحد الخلفاء الراشدين، وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة، أو سماع أصواتهم، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموما، ويلزم الجهات الرقابية بضرورة الرجوع في كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة.

كذلك حظرت المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣٧] التحريض على العنف أو العداء أو التمييز العنصري[٣٨].
إلا أن هذه القيود عند تطبيقها يجب مراعاة السياق، حيث لا يجوز تطبيق المعايير الخاصة بمواجهة التحريض على العنف، والتمييز العنصري، والكراهية بشكل تعسفي أو بهدف فرض الرقابة على الأعمال الفنية التي لا تتضمن أحد صور خطابات الكراهية أو التحريض.

وبوجه عام فإن التعبير الفني يجب أن تكون الأولوية في تقييمه لأدوات التقييم الفني، حيث إن هناك بعض صور التعبير تتطلب طبيعتها استخدام طريقة معينة في مخاطبة الجمهور، ولذلك يجب التعامل معها بعناية شديدة عند تطبيق معايير التحريض على أي محتوى، حتى لا يتم فرض قيود غير موضوعية على حرية التعبير بشكل تعسفي، ومن هذه الصور:

١- التعبير الفني[٣٩].
٢- التعبير الديني.
٣- البحث الأكاديمي والعلمي.
٤- النقاشات المرتبطة بالمصلحة العامة (الحملات الانتخابية والمناظرات السياسية).
٥- الحقائق والأحكام القيمية.

وبوجه عام فإن قضية حرية التعبير والاستثناءات الواردة عليها تعتبر من القضايا محل الجدل في مجال تفسير نصوص القانون الدولي ذات الصلة، خاصة في مجال التعارض بين ممارسة حرية التعبير وممارسة الحقوق والحريات الأخرى، ومن الوثائق الهامة التي توضح معايير تقييد حرية التعبير عند وجود ضرورة لذلك، ورقة السياسات التي أصدرتها منظمة المادة ١٩ المعنية بالدفاع عن وتعزيز حرية التعبير تحت عنوان «حظر التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف» والتي توضح طريقة تطبيق هذه القيود، وأساليب المواجهة القانونية لكل صورة من صور التحريض، كما تقدم تعريفات لبعض المفاهيم الأساسية مثل « التحريض» و «خطاب الكراهية»[٤٠]

ومن النصوص ذات الصلة بمنع التعسف في تفسير القيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان بوجه عام نص المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن
١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد،

أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢. لا يُقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد، تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

وعلى الرغم من أن المادة السابقة تلزم الحكومة المصرية بوصفها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعدم فرض قيود على الحقوق أوسع من تلك المنصوص عليها، إلا أن ممارسات الحكومة بالنسبة لحرية التعبير الفني تشير إلى تجاوز القيود المنصوص عليها في القانون الدولي وتفسيرها على نحو أوسع، ومن الأمثلة على ذلك، مصادرة رواية «مترو» لمؤلف القصص المصورة مجدي الشافعي بسبب احتوائها على صورة فتاة عارية، وبعض الألفاظ التي تعتبر وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري « خادشة للحياء العام» وتوجيه انتقادات لنظام الحكم المصري الذي وصفته الرواية بأنه «غير ديمقراطي» ويقول مجدي الشافعي في مقابلة معه لغرض إعداد هذه الدراسة
«ما حدث أن أحد المحاميين أخذ على عاتقه مهمة حماية الوطن و قام بإبلاغ النيابة العامة عن أن هذه الرواية تحمل محتوى مناف للآداب، وقامت الشرطة بالذهاب إلى المكتبات بدون أمر من النيابة العامة، وقامت بمصادرة جميع النسخ التي تم اصدارها، ثم تم استدعائي بعد ذلك للنيابة العامة، وكان هناك بلاغان مقدمان ضدي أحدهما من المحامي، وآخر محضر تم تحريره بمعرفة الضابط الذي قام بمصادرة الرواية، و كانت المشكلة الحقيقية بالنسبة لهم هي تناول الرواية للسياسة وسألوني ماذا تقصد بكلمة ديمقراطي ولم يسألوني عن الصورة العارية، ثم حكمت محكمة الجنح بمصادرة كافة نسخ الرواية بشكل نهائي ومنع نشرها مرة أخرى وبتغريم كلاً من المؤلف والناشر عشرة آلاف جنيه»[٤١]

- **التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

أكد التعليق العام رقم ٣٤[٤٢] على المادة ١٩ الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أن الدول الأطراف عليها ضمان إعمال الحقوق الواردة في المادة ١٩ من العهد في القانون الداخلي للدولة، بصورة تتلاءم مع التوجيهات الصادرة عن اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف موافاة لجنة حقوق الإنسان بالقواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والممارسات الإدارية والقرارات القضائية، فضلا عن الممارسات السياساتية ذات الصلة، وغيرها من الممارسات القطاعية المتعلقة بالحقوق التي تخضع للحماية بموجب المادة ١٩، وفقا للتقارير التي تقدم عملا بالمادة ٤٠، وبمراعاة المسائل التي نوقشت في هذا التعليق العام. وينبغي أن تدرج الدول الأطراف أيضا معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك تلك الحقوق.

أيضاً فسر التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بحماية حرية التعبير حرية الرأي بأنها تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٩ حماية حق الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة

١ وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٩[٤٣].

وأضاف التعليق العام بالنسبة للتعبير الديني أنه يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديـف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ فضلاً عن مواد، مثل المواد ٢ و٥ و١٧ و١٨ و٢٦من العهد. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.

يتبين من ذلك أن تفسير لجنة حقوق الإنسان لمكونات حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ اعتبر أن نقد الأديان ورجال الدين والتعليق على المسائل الدينية جزء لا يتجزأ من حرية التعبير التي لا يجوز تقييدها خارج نطاق القيود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرية الإبداع**

ألزمت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بصيانة حقوق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي واحترام حرية الأفراد اللازمة للنشاط الإبداعي[٤٥]. وهو ما يعني أن الحكومة المصرية ملتزمة، وفقا لهذا النص، بكفالة حرية الإبداع الذي يشمل حرية التعبير الفني والثقافي.

يفرض العهد على الحكومة المصرية الالتزام الفوري بضمان ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ دون تمييز، والاعتراف بالممارسات الثقافية وعدم التدخل في التمتع بها وتنميتها[٤٦].

كما يفرض حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، مثل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، وفقاً لثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: (أ) الالتزام بالاحترام؛ (ب) الالتزام بالحماية؛ (ج) الالتزام بالوفاء. ويقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في التمتع بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع أطراف ثالثة من التدخل في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وأخيرًا، يقتضي الالتزام بالوفاء أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية وقضائية، وتدابير في إطار الميزانية وتدابير تعزيزية، ملائمة وتدابير أخرى تهدف إلى الإعمال التام للحق المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد[٤٧].

كما أكد التعليق العام رقم ٢١ على الفقرة ١ من المادة ١٥ على أن الانتهاكات يمكن أن تحدث من خلال فعل مباشر تقوم به دولة طرف أو كيانات أو مؤسسات أخرى، غير منظمة تنظيما كافيا من جانب الدولة الطرف، بما فيها، على وجه الخصوص، كيانات أو مؤسسات في القطاع الخاص. وتحدث انتهاكات كثيرة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية عندما تمنع الدول الأطراف وصول الأفراد أو المجتمعات إلى الحياة والممارسات والسلع والخدمات الثقافية.

وفقاً لما تقدم فإن الحكومة المصرية، ترتكب العديد من الإنتهاكات للفقرة ١(أ) من المادة ١٥، من خلال تقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب هذا الحكم أو عدم قيامها باتخاذ هذه التدابير. وتتضمن الانتهاكات، من خلال التقصير في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال التام لحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة، أو عدم توفير سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية، أو غيرها من السبل الملائمة، لتمكين الأشخاص من الممارسة الكاملة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية. فضلا عن امتناع الحكومة المصرية عن تعديل التشريعات المقيدة لحرية التعبير الفني والثقافي والتي من بينها القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية، واللائحة التنفيذية لأعمال الرقابة على المصنفات الفنية، الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣، وقرار وزير الثقافة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن معايير الرقابة على المصنفات الفنية.

كذلك ألزمت الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بضرورة احترام وتعزيز الدول الأعضاء للحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وبهذا الصدد فإن الحكومة المصرية تنتهك حق الفنانين في العمل، وذلك من خلال قانون النقابات الفنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الذي يجرم ممارسة الأعمال الفنية، دون الحصول على عضوية النقابة المختصة، أو دون تصريح منها بالعمل.

كذلك فإن تضييق الحكومة المصرية على الحق في إنشاء أو الإنضمام إلى النقابات الفنية يعتبر مخالفاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والتي تنص على أن « للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق»

- **تحفظات مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

عند التصديق على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعلنت مصر أنها تقبل وتدعم وتصدق على نصوص العهدين «واضعة في الاعتبار نصوص الشريعة الإسلامية وحرصها على ألا تتعارض مع نصوص العهدين.»

القانون الدولي يسمح للدولة أن تنضم إلى اتفاقية مع وضع تحفظات وان تعلن التزامها بالنصوص المختلفة لاتفاقية حقوق إنسان بشروط تحددها تلك الاتفاقيات. مع ذلك لا يقبل القانون الدولي بإعلانات أو تحفظات «لا تنسجم مع هدف وغرض الاتفاقية» بحسب نص المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا بشأن قانون الاتفاقيات. في تعليقها العام رقم ٢٤ على التحفظات على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية المرتبطة به رأت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أنه «لا يجوز التحفظ على نصوص العهد التي تمثل القانون الدولي العرفي (ومن باب أولى حين يكون لها طابع قاطع أو متسلط)». هذه النصوص، التي حددتها اللجنة، تتضمن الحماية من الحرمان العشوائي من الحياة، والقبض والاعتقال العشوائي والحرمان من حرية الفكر

والضمير والدين.

في ملاحظاتها بشأن تقرير المراجعة الدولية الشاملة الثالث والرابع لمصر في عام ٢٠٠٢ رأت اللجنة:
رغم ملاحظتنا أن الدولة المعنية ترى أن نصوص الشريعة الإسلامية تنسجم مع العهد إلا أن اللجنة لاحظت الطبيعة العامة وغير الواضحة للتصريحات التي أبدتها الدولة المعنية عند تصديقها على العهد. وعلى الدولة إما أن توضح معنى ملاحظاتها أو أن تسحبها.

في أحسن الظروف يمكن فهم تصريحات الحكومة المصرية على أنه لا يوجد تناقض ذو شان بين نصوص الاتفاقية والشريعة الإسلامية أو باعتبارها تنويه إلى انه في حال تناقض الشريعة الإسلامية (بتفسير ملائم) مع نصوص الاتفاقية تصبح مصر في حل من أي التزامات تفرضها الاتفاقية. في الحالة الأولى تتحمل مصر كافة الالتزامات الواردة في الاتفاقية من أجل ضمان حقوق الحرية الفنية التي يتناولها هذا التقرير. أما في الحالة الثانية، فإن موقف مصر يقوض من هدف وغرض الاتفاقية ومن ثم ينتهك نصوص اتفاقية فيينا. على سبيل المثال، المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على احترام الدول الأطرف وضمانها للحقوق الواردة في الاتفاقية «دون أي نوع من أنواع التمييز مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو حالة الميلاد أو أي حالة أخرى». من هنا نخلص إلى أن تصريحات مصر إما غير مجدية أو غير مقبولة بموجب القانون الدولي.
لقد أوردت هذه الدراسة العديد من الحالات التي توضح فشل الحكومة المصرية في التمسك بالتزاماتها الدولية بشان حرية التعبير الفني، الأمر الذي يقوض الأعراف الدولية ويشجع على عدم الالتزام بها.

- **معايير حرية التعبير الفني في تقارير المقرر الخاص للحقوق الثقافية**

عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/١٩، قدمت المقررة الخاصة للحقوق الثقافية «فريدة شهيد» تقريرها بشأن الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين، بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٣، وقد تضمن التقرير تعريف للإطار القانوني لحرية التعبير الفني، والقيود القانونية على هذه الحرية، والعقبات التي تضعها الحكومات أو الجهات غير الحكومية أمامها، وإجراءات تعزيزها وصولا إلى عدد من التوصيات والاستنتاجات بهذا الصدد[٤٨].

دعت المقررة الخاصة للحقوق الثقافية الدول إلى إجراء استعراض ناقد لتشريعاتها وممارساتها على المستوى الوطني، التي تفرض قيودا على الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين مع مراعاة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبالتعاون مع ممثلي الرابطات المستقلة للفنانيين ومنظمات حقوق الإنسان، وأكدت على أنه ينبغي النظر من أجل إتمام هذه العملية في المجموعة الكاملة من التزامات الدول باحترام حق كل فرد في حرية التعبير والإبداع الفنيين وبحماية هذا الحق وإعماله.

أيضا انتهى تقرير المقررة الخاصة للحقوق الثقافية بعدد من التوصيات أهمها:
١- ينبغي ألا يخضع الفنانون وجميع العاملين بالأنشطة الفنية لغير القوانين العامة التي تنطبق على جميع الأشخاص، ويجب صياغة هذه القوانين بدقة كافية، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون من السهل وصول الجمهور إليها، وأن يكون إنفاذها متسما بالشفافية والاتساق، ومنتهجا طريقة غير تمييزية،

وينبغي أن تشير القرارات التي تشمل قيودا إلى الدوافع، وأن تكون قابلة للطعن أمام المحاكم.
٢- ينبغي على الدول أن تلغي هيئات أو نظم الرقابة المسبقة حيثما وجدت، وألا تستخدم الفرض اللاحق للمسئولية إلا عند الضرورة، بموجب المادتين ٣/١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي فرض هذه الرقابة حصرا من قبل محكمة قانونية.......

٣- ينبغي عدم اللجوء إلى هيئات التصنيف إلا لغرض إعلام الوالدين، وتنظيم وصول الأطفال غير الخاضع للرقابة إلى محتوى معين، وذلك فقط في مجالات الإبداع الفني، التي يكون فيها ذلك ضروريا تماما، وناتجا عن سهولة وصول الأطفال لمحتوى معين، وعلى الدول أن تكفل

أ- أن تكون هيئات التصنيف مستقلة.
ب- أن تشمل عضويتها على ممثلين لمجال الفنون.
ج- أن تكون اختصاصاتها ونظامها الداخلي وأنشطتها معلنة.
د- أن تنشأ آليات فعّالة للطعن على قراراتها.

وينبغي التأكد من ألا يسفر تنظيم وصول الأطفال لمحتوى معين عن حظر وصول البالغين له.

٤- ينبغي لصناع القرار؛ بمن فيهم القضاة، عند اللجوء إلى القيود الممكنة أن يأخذوا بعين الاعتبار طبيعة الإبداع الفني، وحق الفنانين في المعارضة باستخدام الرموز السياسية والدينية والاقتصادية؛ كخطاب مضاد للقوى المهيمنة، والتعبير عن معتقداتهم ونظرتهم الذاتية للعالم، ويجب فهم استخدام ما هو تصوري وخيالي، واحترامه باعتباره عنصرا حاسما من العناصر التي لا غنى عنها للأنشطة الإبداعية.

٥- ينبغي للدول أن تلتزم بواجبها في حماية الفنانين وجميع الأشخاص المشاركين في الأنشطة الفنية، أو نشر أشكال التعبير الفني من العنف على أيدي أطراف ثالثة. وينبغي للدول أن تهدئ التوترات عندما تنشأ، وأن تحافظ على سيادة القانون وحماية الحريات الفنية ....

٦- ينبغي على الدول أن تعالج المسائل المتعلقة باستخدام الأماكن العامة لأداء العروض الفنية أو عرضها. دون أن يؤدي ذلك إلى التعسف ضد فنانين معينين أو محتوى معين، وتستحق الفعاليات الثقافية مستوى الحماية نفسه الذي تحظى به الاحتجاجات السياسية.

٧- تنفيذ توصيات اليونسكو بشأن وضع الفنان تنفيذا كاملا.
وبمقارنة ممارسات الحكومة المصرية بهذه التوصيات، نجد أن هناك مسافة بعيدة بين وضع حرية التعبير الفني الراهن في مصر، وبين ما يجب أن تؤول إليه الأمور وفقاً لهذه التوصيات التي تعتبر شديدة الأهمية لإلغاء الرقابة المسبقة على الفن في مصر، ولضمان حقوق الفنانين في العمل والإنتاج والإبداع الفني.

- **توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(UNESCO) بشأن أوضاع الفنان.**

أصدرت منظمة اليونسكو عدد من التوصيات عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنانين، من خلال مؤتمرها العام، الذي عقد في بلجراد منذ ٢٣ سبتمبر وحتى ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠.
وقد جاء في مستهل هذه التوصيات أن الفنون في أكمل وجه وأوسع تعريف، ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من الحياة، وأنه من الضروري والمناسب للحكومات أن تساعد في خلق والحفاظ على؛ ليس فقط على مناخ تشجيع حرية التعبير الفني، ولكن أيضا الظروف المادية اللازمة لتسهيل الإفراج عن المواهب الإبداعية[٤٩].

وأوصى المؤتمر الدول الأعضاء بضرورة تنفيذ هذه التوصيات، ويشمل ذلك تعديل التشريعات المرتبطة والممارسات القانونية بما يتوافق معها، كما أوصى المؤتمر الدول الأعضاء بضرورة التنبيه على السلطات والمؤسسات، بالعمل على تحسين أوضاع الفنان والتشجيع على مشاركة الفنانين في الحياة الثقافية وعملية التنمية، ومن أهم هذه التوصيات:

أ- في مجال المبادئ الإرشادية للدول الأعضاء.
١- على الدول الأعضاء صيانة حق الجمهور في الوصول للفن، اعترافا منها بأن الفن يعكس، ويحفظ ويثري الهوية الثقافية، والتراث الروحي للمجتمعات المختلفة، ويشكل نموذج عالمي للتعبير والاتصال، وكقاسم مشترك في الاختلافات العرقية أو الثقافية أو الدينية، ويجلب على الجميع الشعور بالانتماء إلى المجتمع البشري.
٢- على الدول الأعضاء أن ترى أن الفنانين –بشكل لا لبس فيه- لديهم الحقوق كافة، ويتمتعون بالحماية المنصوص عليها في التشريعات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.
٣- وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل لجميع الأفراد، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي؛ سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو الولادة الفرص نفسها، لاكتساب وتطوير المهارات اللازمة لتطوير وممارسة مواهبهم الفنية، والحصول على فرص العمل، وممارسة مهنتهم دون تمييز.

ب- على مستوى السياسات.
أوصى المؤتمر بعدد من التدابير التي ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذها منها:
١- تدابير تعزيز مكانة المبدعين في المجتمع، على سبيل المثال فيما يتعلق بالعمالة وظروف العمل والمعيشة للفنان، لتوفير الدعم المادي والمعنوي للأنشطة الفنية من جانب السلطات العامة، وإلى التدريب المهني للفنان.
٢- تعزيز الثقافة والفن داخل المجتمع، على سبيل المثال الأنشطة المتعلقة بالتنمية الثقافية، لحماية والعرض الفعّال للتراث الثقافي، بما في ذلك الفولكلور وغيرها من الأنشطة التي تقدم من الفنانين التقليديين.
٣- تشجيع التعاون الدولي الثقافي، على سبيل المثال الأنشطة المتعلقة بنشر وترجمة الأعمال، وتنظيم الفعاليات الثقافية الإقليمية أو الدولية.

- **اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي**

صدرت اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، الذي انعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ أكتوبر ٢٠٠٥، وقد تحددت أهداف هذه الاتفاقية في المادة ١ منها؛ وهي على سبيل المثال:

١- حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
٢- تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا، تثري من خلاله بعضها بعضا.
٣- تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة.
ومن المبادىء التوجيهية الهامة التي وردت بهذه الاتفاقية مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي مفاده أنه لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال
التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما رسّخت هذه الاتفاقية مبدأ الانفتاح والتوازن، والذي نص أنه ينبغي على الدول لدى اعتياد أي تدابير لدعم أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

وقد عرفت هذه الاتفاقية التنوع الثقافي بموجب المادة الرابعة منها بأنه «تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والجاتمعات عن ثقافاتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.
ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية، وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضا من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها، ونشرها، وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك[٥٠].

- **تقرير فريق العمل المعني بالاستعرض الدوري الشامل – مصر ٢٠١٠[٥١]**

أصدر فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[٥٢] المنشأ بقرار من مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، تقريره بشأن استعراض حالة حقوق الإنسان في مصر في فبراير ٢٠١٠، وقد تضمن التقرير عدد من التوصيات التي اقترحتها الدول الأعضاء، وكان من بينها التوصية التي أصدرتها دولة فنلندا بضرورة ضمان حرية الدين والمعتقد لكل الجماعات والأقليات دون تمييز، بما في ذلك في التشريعات ذات الصلة وأصدرت ألمانيا توصية بضرورة اعتماد كافة التدابير اللازمة لقيام وسائط إعلام حرة ومستقلة تعكس التعددية الدينية والعرقية والسياسية للآراء في مصر.

وأوصت شيلي بضرورة ضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بفعالية، وضمان الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسات، تمشيًا مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فيما أوصت هولندا بمراجعة الحكومة المصرية لتشريعها لاستكمال إلغاء عقوبات السجن على جرائم النشر
وقالت آيرلندا أنه ينبغي عدم إساءة استعمال سلطات الطوارئ أو استخدامها ضد الصحفيين والمدونين في ممارسة حقهم في حرية التعبير

وقد رأت الحكومة المصرية وفقاً لتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن بعض هذه

التوصيات قد نفذ بالفعل والبعض الآخر في طور التنفيذ، وقد رفضت بعض التوصيات الأخرى منها على سبيل المثال التوصية الخاصة بإلغاء أحكام السجن للتحريض على التمييز المتعلق بنوع الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد، وللأفعال التي تضر بشرف الفرد والتي أوصت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

وحظت بعض التوصيات الأخرى بتأييد الحكومة المصرية، ومنها ما أوصت به دولة « بنجلاديش حول ضرورة مواصلة الحكومة المصرية لاستعراضها المستمر للتحفظات التي أدخلت على صكوك حقوق الإنسان الدولية، ومواصلة استعراضها المستمر للقوانين الوطنية لضمان تمشيها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما حظت بعض توصيات الحكومة التشيكية بتأييد مصر، ومنها تنقيح قوانينها وممارساتها ذات الصلة لضمان الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يشمل ضمان وصول المدوّنين والجمهور إلى الإنترنت.

كذلك أيدت مصر توصيات حكومة فنزويلا حول ضرورة مواصلة تعزيز سياساتها الثقافية الناجحة التي تحمل مضمونًا اجتماعيًا بعيد الأثر، وتنشيط مشاركة القطاعات الشعبية من السكان ومد نطاق الثقافة لتشمل الجميع كآلية لمكافحة الاستبعاد والفقر.

فيما أوصت أندونيسيا بضرورة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وأوصت النرويج بضرورة تنفيذ عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبإلغاء مواد قانون العقوبات التي تسمح بسجن الصحفيين على ما يكتبونه وتعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالصحافة لكي تنص بوضوح على عدم سجن الصحفيين أو معاقبتهم لا لسبب إلا لممارسة حقهم في حرية التعبير

وأوصت أرمينيا بضرورة مواصلة تهيئة بيئة تفضي إلى التمتع بحرية الدين والمعتقد بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير إضافية لتعزيز المساواة في الحقوق وتحقيق التناغم الاجتماعي فيما بين أتباع مختلف الديانات وهو ذات ما أوصت به ألمانيا والنمسا.
كما أيدت مصر التوصيات الصادرة من كلاً من كندا و شيلي وهولندا حول اتخاذ المزيد من الخطوات للتشجيع على قيام صحافة منفتحة وحرة ينشر فيها الصحفيون تقاريرهم عن مجال كامل من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون خوف من العقاب، و ضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بفعالية، وضمان الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسات، تمشيًا مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
٣٧- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ وقد وقعت مصر على هذا العهد بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٦٧ وصدقت عليه بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٢
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩
٣٨- المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
٣٩- خطابات التحريض وحرية التعبير «الحدود الفاصلة» مؤسسة حرية الفكر والتعبير
http://afteegypt.org/publications_org/2013/07/30/4688-afteegypt.html 2013
٤٠- Article 19: Policy brief Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence
http://www.article19.org/resources.php/resource/3572/en/prohibiting-incitement-to-discrimination,-hostility-or-violence
٤١ - مقابلة مع الفنان مجدي الشافعي مؤلف رواية «مترو» لغرض إعداد هذه الدراسة.
٤٢ - التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منشور على http://www.article19.org
٤٣ - نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن
١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
٤٤- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.وقعت مصر على هذا العهد في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وصدقت عليه في ١٤ يناير ١٩٨٢.
٤٥- نصت المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن
١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.
٤٦- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الديباجة، الفقرة ١٨ . انظر أيضا الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، المادة ٨
٤٧ - التعليق العام رقم ٢١ على الفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في نوفمبر ٢٠٠٩ عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
٤٨- يمكن الإطلاع على التقرير على هذا الرابط
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/118/42/PDF/G1311842.pdf?OpenElement

٤٩- UNESCO- Recommendation concerning the Status of the Artist

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13138&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

٥٠- يمكن الإطلاع على اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي ٢٠٠٥ من خلال هذا الرابط

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=31038&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

٥١ - مجلس حقوق الإنسان - الدورة الرابعة عشرة - البند ٦ من جدول الأعمال- الاستعراض الدوري الشامل الوثيقة A/HRC/١٤/١٧ بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠

٥٢ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في ١٨ يونيه ٢٠٠٧ ، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ فبراير ٢٠١٠ . وتم بحث استعراض مصر في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٧فبراير ٢٠١٠ . وترأس الوفد المصري السيد مفيد شهاب وزير الدولة للشؤون، القانونية والمجالس النيابية . واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمصر في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٩ فبراير



شهادات حول وقائع الرقابة

نتناول في هذا الفصل من الدراسة عرض للعديد من النماذج المختلفة التي تمثل انتهاك لحرية الإبداع والمبدعين في مصر؛ سواء ما يتعلق منها بالرقابة الرسمية المتمثلة في مؤسسات الدولة، مثل رقابة وتدخل الأجهزة الأمنية و اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والرقابة الدينية.

ونحاول هنا توضيح وتأثير دور القانون وجهاز الرقابة في الحد من حرية الإبداع، وغياب مسئولية الدولة؛ سواء فيما يتعلق بحماية المبدعين من جانب، ومسئوليتها في منع مؤسساتها من ارتكاب تعديات وانتهاكات بحق حرية الإبداع والمبدعين من جانب آخر.
يعتمد هذا الجانب من الدراسة على الشهادات واللقاءات التي قام بها فريق عمل برنامج حرية الإبداع بمؤسسة حرية الفكر والتعبير مع الفنانيين والمبدعين اللذين تعرضت الأعمال التي شاركوا فيها للرقابة

ا. شهادة أمير رمسيس (مخرج سينمائي)

”

أعتقد أن الحادث الأهم بالنسبة لي فيما يتعلق بموضوع «الرقابة» هو ما حدث مع فيلم «عن يهود مصر»، فليس من المعتاد أن يوافق جهاز الرقابة على الفيلم ثم يتم منعه بعد ذلك، نتيجة لضغط بعض الأجهزة الأمنية بشكل غير قانوني، فهذا النوع من التواطؤ أو ممارسة الرقابة من جهة غير جهاز الرقابة، وحتى قبل الحصول على التصريح «جديد من نوعه».
حيث إنه قانونيا لا توجد هيئة بعد جهاز الرقابة على المصنفات الفنية لها حق السماح أو المنع لأعمال فنية، وهناك حكم من المحكمة الدستورية نص على ذلك، وفي حالتي كانت الموافقة من الرقابة أن هذا الفيلم مصرح بعرضه دون إبداء ملاحظات، وعلى الرغم من ذلك تم منعه، لذلك اعتبرها تجربة متطرفة.

“

ما حدث تفصيلا

تم تقديم الفيلم لجهاز الرقابة كسيناريو، وتمت الموافقة عليه وتنفيذه فعليا، وأثناء وقت عرضه في أسبوع بانوراما الفيلم الأوروبي تم تقديمه للرقابة مرة أخرى، وكان من المتوقع أن نحصل على تصريح عرض نقاد أو عرض صحفيين، وهو تقليد يتم ممارسته عندما يتقدم فيلم مثير للجدل لمهرجان، ما يعني أنه مصرح لك عرض الفيلم، ولكن بدعاوى أو للصحفيين والنقاد وليس للجمهور، وتم ممارسة هذا الإجراء العديد من المرات مع الأفلام التي تحتوي على محاذير رقابية.

ولكن ما حدث أن الرقابة قامت بإعطائنا تصريح العرض العام بدون إبداء أي ملاحظات، ما يعني أن علاقة الفيلم بالرقابة تتمثل في هذه الموافقة، حتى لو تم عرض الفيلم خارجيا لا يعرض على أي جهة مرة أخرى، فقط يتم دفع بعض الرسوم للحصول على التصريح الجديد أيا كان شكل العرض أو هدفه (تصريح إعادة عرض أو تصدير أو المشاركة في مهرجان)، وهذا ما حدث عندما قمنا بعرضه في عدة مهرجانات، حيث لا يدعو الأمر لمشاهدة الفيلم مرة أخرى.

أما مرحلة العرض التجاري للفيلم يختلف تصريحها عن تصريح العرض العام في بعض أوراق تتعلق بالنقابات، أي يتم إضافة هذه الأوراق على الأوراق الموجودة بملف جهاز الرقابة؛ مثل ورق تسديد رسوم نقابة السينمائيين، أو ورق تسديد رسوم نقابة التمثيليين، ولا يتطلب إعادة مشاهدة الفيلم أي تصريح آخر.

حدثت مماطلات للحصول على هذا التصريح بحجج واهية؛ مثل تغيُب المحاسب أو المورد أو المسئول عن الختم، استمرت لمدة أسبوعين حتى ليلة العرض، اعترف لنا رئيس الرقابة في ذلك الوقت الأستاذ عبد الستار فتحي أن أجهزة الأمن الوطني أو القومي -فقد تم استخدام المصطلحين- تقف ضد عرض الفيلم ورافضين

إعطائنا هذا التصريح.
تم الدخول في معركة إعلامية وقانونية، وكانت مؤسسة حرية الفكر والتعبير طرف فيها، وظهرت موجة إعلامية ضد ما حدث، وكان هناك تراجعا، وطُلب منا أن لا نذكر «الأمن الوطني» كسبب في تعطيل الفيلم، على الرغم من أن الأستاذ «عبد الستار» بنفسه كان قد ذكر أن السبب في تعطيل الفيلم هو «الأمن الوطني»، وذلك مسجل على الهواء. وتم تغيير ذلك إلى أنه لا يوجد أي جهة تؤثر على وزارة الثقافة، وأن السبب هو وجود أوراق الفيلم غير مكتملة.

وطُلب من صانع موسيقى الفيلم كتابة ورقة تنازل عن الموسيقى للمنتج، وهو الشخص نفسه، فمن المضحك أن هيثم الخميسي قام بتنازل عن الموسيقى لـ«هيثم الخميسي»، وذلك على الرغم من وجود ورق لديهم يثبت أن صانع الموسيقى هو المنتج، فقد طلب منّا الشخص المسئول عند تسليم الأوراق أثناء تقدمنا للرقابة في المرة الأولى هذا التنازل، وعند علمه بأن صانع الموسيقى هو المنتج، طلب ورقة تثبت ذلك وتختم من الرقابة، وبالرغم من ذلك تم استخدام هذا السبب لإثبات أن التأخير ليس من «الأمن الوطني»، بعد ٤٨ ساعة عندما بدأنا في ذكر موظف «الأمن الوطني» الذي يعمل في وزارة الثقافة باسمه «هشام فرج»، بدأ الموضوع ينتهي عند ذكر أنه من كتب المكاتبات بين الأمن الوطني والوزارة، حيث أن تلك الأوراق كانت قد وصلت لنا، ووصلت لنقابة السينمائيين ساعتها تحديدا وبدأ الوضوع يتجه لإعطائنا التصريح.

وطُلب منّا بشكل شخصي بعد ذلك من وزير الثقافة أن نضيف ورقة في أول الفيلم تفيد بأن شخصيات هذا الفيلم شخصيات من خيال وإبداع المؤلف والمخرج، ولا يتضمن الفيلم أي حقوق سياسية لهذه الشخصيات، بالرغم من أن الفيلم تسجيلي، كل شخصياته حقيقية يتحدثون عن مشاكلهم، وكنت قررت ألا أفعل ذلك، فقد حصلت على التصريح ولا داعي للمهاترات، ثم وجدت أنها فرصة لإظهار طريقة تفكيرهم، فقمت بطلب ورقة رسمية من وزارة الثقافة بذلك، وأخبرتهم أنني لن أقول ذلك عن لساني، وبالفعل حصلنا على ورقة مختومة من الرقابة وموقعة بالصيغة التي يريدونها، وقمنا بوضعها في أول الفيلم، وقمنا أيضا بوضع تصريح بعدها من أسرة الفيلم أن التصريح السابق صادر من وزارة الثقافة، ولا يمثل بأي شكل من الأشكال وجهة نظر صُنّاع الفيلم، وتم نزول الفيلم للسينما بالفعل.

وكان تأثير هذه التجربة من الناحية المادية على مُنتِج الفيلم في تأخير عرض الفيلم لمدة أسبوعين، فبعد حجز دور العرض والتخطيط للعرض الأول، فجأه لا يوجد فيلم وعلى السينما عرض فيلم آخر، فقد استمر الفيلم في السينما ٤ أسابيع فقط، واضطررنا لسحب الفيلم لوجود جدول زمني لدور العرض اتفاقات مع أفلام أخرى. وهكذا فكان من الممكن أن تكون فترة عرض الفيلم أطول بأسبوعين وهي نصف الفترة التي تم عرضها فعليا وبالطبع أدى ذلك لضرر المنتج والموزع ماديا.

إشكالية الرقابة في مصر

بالنسبة لي، تتمثل إشكالية الرقابة في أن نظريا لا توجد سلطة تفوق سلطة جهاز الرقابة؛ حتى وزير الثقافة نفسه ليس من حقه أن يتدخل في عمل جهاز الرقابة. ولكن، فعليا لا يحدث ذلك، فـ«جهاز الرقابة» في النهاية خاضع لـ«رئيس جهاز الرقابة» نفسه ومدى استعداده لعمل تواؤمات وتوازنات، لأنه ليس مُطالب عندما يتم

عرض فيلم عليه أن يسأل الأزهر، لأن وفقا للقانون هو صاحب السلطة، ولكنه لا يريد مشاكل شخصية مع جهة دينية، وبالطبع كان هناك ميل دائم لاختيار رئيس لجهاز الرقابة متوائم، وأظن أن تلك هي مشكلة الرقابة الأعظم فهذا لا ينطبق فقط على فيلمي، ولكن الكثير من الأفلام عانت من المشكلة نفسها؛ مثل فيلم «بحب السيما» وفيلم «بالألوان الطبيعية» -والذي كان اسمه «رسم الجسد العاري»- للمخرج أسامة فوزي.
في اعتقادي أن المواضيع السياسية والدينية هي الأكثر إثارة للجدل بالنسبة لأجهزة الرقابة، أو بالأحرى لا يمكن الاقتراب منها، وأعتقد أيضا أن منظومة الدين ليست مشكلة بالنسبة لجهاز الرقابة، بقدر ما كانت محاولة لإرضاء المجتمع خاصة بعد ٢٥ يناير، كان دائما هناك محاولة لإثبات أن جهاز الرقابة جهاز متدين، وكان هناك مزايدة في هذا الصدد. أما المواضيع الجنسية، فالمجتمع يمارس رقابة ذاتية صارمة جدا.
كما أعتقد أن هناك علاقة أكيدة بين الرقابة والوعي المجتمعي؛ حيث إن هناك دائما تأثير متبادل، وظهر ذلك في الأعوام العشرة الماضية، فالرقابة المجتمعية تؤثر على الرقابة الرسمية، والاثنان يؤثرا على وعي المجتمع، الذي يؤثر بدوره على الرقابة المجتمعية. فإن العلاقة تشكل دائرة ويظهر ذلك في مفهوم السينما النظيفة، فمنذ عشرة أعوام كان هناك وجهتي نظر متعادلتين في القوة، ضد أو مع، وهو ليس ما هو عليه الحال الآن، حيث أصبح هناك اتجاه سائد بسبب تراكم الرقابة المجتمعية.

بالنسبة للرقابة الذاتية

فمن المؤكد أن أغلب الفنانين أو المنتجين يمارسون «الرقابة الذاتية»، فبالنسبة للإنتاج نجد أن هناك تكتلا لشركات الإنتاج واضح الأجندة، يقوم بممارسة رقابة ذاتية صارمة، ولذلك ستجد أن الأفلام الجريئة في الفترة الماضية اتجهت إلى التكتل الآخر، على الرغم من أن تلك الأفلام ليست جريئة في الحقيقة، فبمقياس السبعينات هي أفلام محافظة جدا، لذلك أعتقد أن كل مخرج أو منتج لديه مقدار من الرقابة الذاتية يمارسه على أعماله.
أعتقد أن التجربة الأشهر بالنسبة لي في المعاناة مع الرقابة هي تجربة لم تخرج إلى النور؛ وهي فيلم «المشير والرئيس»، وفكرة رفض الفيلم لتناوله شخصيتين بعينهم. ذلك بالنسبة للرقابة الرسمية. أما بالنسبة لـ«الرقابة المجتمعية»، فمجموعة القضايا التي تم رفعها من التيار الإسلامي على الفنانين مثل عادل إمام وشريف عرفة ونادر جلال ووحيد حامد، والتي أسميها «المحاجمة» على مجمل أعمالهم.

الرقابة على الأعمال الفنية القادمة من الخارج

بالنسبة لـ«الرقابة على الأعمال القادمة من الخارج» فهي خاضعة لجهاز الرقابة ذاته، فمن ثم خاضعة لنفس معايير الرقابة الرسمية والمجتمعية، بل خلال السنين الماضية أصبح جهاز الرقابة يستخدم النسخة نفسها التي تم إجراء الرقابة عليها في دول الخليج، فأصبحت تأتينا الأفلام من جهاز رقابة متشدد أكثر من جهاز الرقابة المصري، فأصبح هناك أشياء عادية جدا يتم منعها من الأفلام الواردة من الخارج.

مقترحاتي لعملية الرقابة في مصر

من الممكن تشكيل ما يشبه بلجنة لحقوق الإنسان في جهاز الرقابة، تأخذ صف المبدع والإبداع وليس صف الرقابة، ومن الممكن أن تكون هذه اللجنة تطوعية، لأن الشخص المُبدع ليس من الواجب عليه أن يكون على

اطلاع بكل القوانين التي تحكم صناعة الفيلم أو الإبداع بشكل عام، وأيضا المرجعية للقضايا القديمة كما في القانون الأمريكي، فلو هناك فيلم واجه مشكلة واجهها فيلم في الماضي، يتم النظر في ذلك، وقد قمت بطرح تلك المقترحات في جلسات مجلس الشعب وتم التحفظ عليها من قبل الأغلبية.

المجتمع المدني

كما أعتقد أن دور المجتمع المدني في الفترة الأخيرة غير فعّال بالشكل الكافي، ففي النهاية لا توجد حالات يمكن للمنظمات التدخل فيها سوى حالات القضاء، التي تحتوي على شق قانوني؛ مثل المجموعات التي تضامنت في قضية عادل إمام وشريف عرفة، ولكن كل الحالات التي تصل للقضاء لا أعتقد أنه يمكن أن يقوموا فيها بدور فعّال إلا في التوثيق بالرجوع لهذه الحالات، وأظن أن ذلك يعود إلى الظروف السائدة والسياسة المتبعة في مصر.

٢. شهادة أحمد عبد الله (مخرج سينمائي)

أنا في الأصل مونتير ودراستي الأصلية قبل المونتاج كانت الموسيقى، واشتغلت في صناعة الأفلام، وهو عملي الحالي.

الرقابة

لم تكن أفلامي السابقة تمس المحظورات الرقابية بشكل واضح، فلم أتعرض لمنع يتعلق بالرقابة على المصنفات الفنية نفسها بشكل مباشر، ولكن تعرضت مؤخرا لنوع مختلف من أنواع الرقابة يتعلق بـ»تصريح التصوير«، لأنه تم منعنا من التصوير في جامع في فيلمي الأخير (٢٠١٣)، كان لدينا مشهد يتم تصويره في جامع؛ فرفضت وزارة الأوقاف، وهي الجهة المسئولة، منحنا تصريحا بالتصوير.

وظل هذا التعنت قائما لمدة ستة أشهر أو سبعة بحثا عن الحلول، دون السماح لنا بالتصوير ودون منحنا حلولا بديلة؛ في النهاية لجأنا للتصوير في مسجد مش شغال تابع لوزارة الآثار كلّفنا حوالي ١٥ أضعاف المبلغ الذي كان سيتم دفعه في حالة السماح لنا بالتصوير في أحد مساجد وزارة الأوقاف.

وزارة الأوقاف لا تقوم بطلب مبلغ مالي حقيقي مقابل فتح الجامع، بل تأخذ نقودا مقابل أعمال إجرائية جدا، فأنت تدفع لفتح الجامع في الأوقات المعينة، ويكون رقما صغيرا جدا لا يتعدى الألف جنيه مثلا، وأكبر جامع في مصر يمكن دفع ٢٠٠٠ جنيه ليتم فتحه، ولكن في حالة وزارة الآثار الوضع مختلف تماما؛ تتم معاملتك كما لو كنت تقوم بتأجير جزء من موقع أثري، كالقلعة مثلا أو أي موقع آخر، فتكون التكلفة هنا أضعاف تلك التكلفة فيما لو كنت تستخدم جامعا تابعا لوزارة الأوقاف. ولامبلغ في الغالب يتعدى الثلاثين أوالخمسين ألف أو المائة ألف، وهو ليس مبلغا محددا، بل يرتبط بنوع المشروع وعلاقتك بهم واعتبارات ثانية قبل كل شيء.

مثلث الرقابة المعهود

لا يوجد جديد يمكن إضافته، لأن في النهاية التحرك يتم في إطار المثلث المعهود «الدين والجنس والسياسة»، و»مش عايزين الأفلام تخوض في هذه المناطق».

عموما شكل التصاريح تعجيزي جدا عندما تأتي للرقابة، وذلك حتى لو أجازت الرقابة الفيلم، لأن مثلا عند تقديم سيناريو، ويتم إجازته، ويتم إجازة الفيلم رقابيا، يكتب عليه «تمت إجازة الفيلم من قبل هيئة المصنفات والرأي الأخير للرقابة بعد مشاهدة الفيلم». الموافقة إذن بلا قيمة إلا بعد مشاهدة الفيلم، مع الملاحظات التالية أوصيغة من هذا القبيل:

١- عدم ذكر رجال الشرطة والجيش داخل الخدمة أو خارجها من قريب أو من بعيد.

٢- الابتعاد عن مشاهد التدخين والشيشة والمخدرات مطلقا.

٣- الابتعاد عن تناول رجال الدين من قريب أو من بعيد.

في النهاية أنت لا تستطيع وفق هذه الملاحظات إيراد مشهد مطاردة مثلا بين رجل شرطة وحرامي، كشكل كلاسيكي جدا وبعيد عن أي سياسة.. لا تستطيع. أو أن تورد البطل في مشهد وهو بيصلي الجمعة مثلا.
كل هذه المشاهد لا يمكن وضعها في الفيلم، حسب الملاحظات الممنوحة من قبل الرقابة. دعك من أن الفيلم به ضابط أو مسجد أو كنيسة، وأجيز السيناريو بوجود هذه الأشياء، لكن الملاحظة المكتوبة المشار إليها في الأعلى تمنع هذا.

الفكرة هنا أنهم يحصنون أنفسهم في حال حدوث شيء لاحقا، فيدافعون بأنهم منحوك هذه الملاحظات. هم موظفون يقومون بحماية أنفسهم وغير معنيين بالعمل الإبداعي وكيف يخرج.

لكن لا يتم العمل بهذه الملاحظات دائما إلا في الحالات الكبرى، لأننا بلا شك قانونيا نخضع للرقابة، فإذا كانت الرقابة ومن البداية تمنحك ورقة من هذا القبيل، فهذا نوع من الرقابة على النص.
الرقابة وتأثيرها على تطور المجتمع

لا أعتقد بوجود أزمة كبيرة، ولا يعني هذا أنني أرى أن الرقابة «حاجة كويسة»،رأينا أفلام هامة تمت رغم القمع منها؛ مثل ما أنتج من أفلام في أمريكا في فترة الرقابة الشديدة في الستينيات، الكويت أيضا رغم شدة قسوة الرقابة والقمع الاجتماعي والسياسي أنتجت أفلام مهمة، وفي السعودية فيلم «وجدة» يتحدى ثوابت اجتماعية أساسية، ورغم ذلك عرض الفيلم في الـ bbc وفي عدة أماكن هامة.

كما لا أعتقد أن الرقابة ستوقف حركة الإبداع في أي مجتمع، وإيران أبرز نموذج على هذا.

وهناك جزء إيجابي مع الأسف في مسألة الرقابة -من الناحية القانونية- حين تأتينا اتهامات من شخص ما بدعوى أن الفيلم المعين مسيء للمجتمع أو مسيء للإسلام.. إلخ، وسبب عدم التحرك في هذه الاتهامات يعود إلى أن الرقابة أجازت الفيلم. وهذا ما حدث في فيلم «عمارة يعقوبيان»، لأن مجلس الشعب طلب من وزير الداخلية أو وزير الثقافة، لا أذكر تقريبا أيهما، أخذ الإجراءات بشأن الفيلم، لكن جاء منتج الفيلم وقال إن الفيلم مجاز رقابيا، وأن كل المشاهد موافق عليها من قبل الجهاز الرقابي، وأن الفيلم لم يضف له أي مشاهد غير المصرح بها؛ وهذه كانت الحجة التي أنهت أزمة الفيلم.
فللأسف الرقابة هي الجهة التي توفر الحماية القانونية في هذه الظروف، وتحمينا نحن كمبدعين من المحاسبة الجنائية.

الرقابة المجتمعية

ليست عائقا كبيرا بدورها، ومن يرغب في مشاهدة فيلما ما يجد وسيلة لمشاهدته، ومن لا يرغب أيضا يمكنه تجنب ذلك. وبقدر ما يوجد أُناس كثيرون لا يرغبون في مشاهدة «قبلة» في فيلم ما، يوجد آخرون يرفضون أن يشاهدوا فيلما وهو منقوص. نلاحظ ذلك في السينما مثلا؛ حيث تقوم ثورة عارمة في حالة أن السينما حذفت مشهدا ما، وذلك لأسباب تتعلق بالرغبة في فهم المشهد وسواها.

الرقابة الذاتية

طبعا كلنا نمارس هذا الفعل، مثلا كنت في صدد عمل فيلم مأخوذ من قصص الناس الحقيقية، فتوجد بعض القصص تتناول نقطة الميول الجنسية، كما رغبت شخصية في الفيلم، وصاحب القصة لا يكون مدركا مدى الأضرار التي قد تسببها له قصته. فلابد أن نفعل ذلك من وقت لآخر، لكن دائما نجد أبواب خلفية لنفعل ذلك دون أن تمنعك الرقابة.

أكبر القضايا

لا أعتقد بوجود قضايا مهمة بالمعنى الصحيح. فعلى سبيل المثال الحكم الذي صدر لصالح المخرج «خالد يوسف» بتصوير فيلم عن المشير، هذه السابقة لا تعني أنني أستطيع بعدها عمل فيلم عن الموضوع نفسه.

وإنما القضية ترتبط بالعلاقات الشخصية والعلاقة بالرقيب. يمكنك أن تقنع الرقباء بشئ ولا يستطيع سواك إقناعهم بالشئ نفسه.. رغم أنني أرى هذا الحكم كشئ تقدمي جدا. كل شيء يسير بشكل ودي وتصب كلها في النهاية لتأمين الدولة وتأمين الرقباء أكثر مما ترتبط بحرية التعبير.

وزارة الثقافة والفن

أنا كنت في اللجنة المخصصة من قِبَل وزارة الثقافة لدعم السينما؛ الوزارة لديها مبلغ مُخصص (٢٠ مليون جنيه) لدعم السينما، وأنا أتحدث عن السينما تحديدا، وكانت اللجنة مشكلة من لأحمد عبد الله ويسري نصر الله وسمير فريد.. إلخ، وكان ذلك منذ أكثر من سنة. لكن لم نستمر في اللجنة لأسباب كثيرة، وبالرغم من ذلك وضعنا الكثير من الأشياء الأساسية.

كنت تحديدا ضد تصريح الرقابة كشرط للمنح، وكذلك عضوية النقابة، لأنها تشكل قيدا بدورها على الفنانين، وكان الشرط الوحيد هو أن يكون الشخص مُنتِجا وجاهزا لتنفيذ العمل فعليا، ولا بد أن تكون هناك شركة ومجهزة قانونيا. وخاضت اللجنة معركة كبيرة لكي لا يُشترط موافقة الرقابة، وكذلك أصرينا على ألا يكون التخرج من معهد السينما أو عضوية النقابة كشروط للمنح، منعا للقيود التي قد تعطل مشاريع هامة.

وسمعنا لاحقا بأن موظفي وزارة الثقافة تعنتوا في تنفيذ الأفلام بدون شرط الرقابة، وهناك من رفض التعنت لعدم وجود الرقابة ضمن الشروط، وأصر على تنفيذ فيلمه دون ترقيب، ومنهم على سبيل المثال المخرج «إبراهيم البطوط».

دور النقابة الرقابي

دور شديد القمعية، ويرتبط بتصريح التصوير، لأننا في دولة بوليسية، لكي تستطيع التصوير تحتاج تصريح من وزارة الداخلية وربما من الجيش أيضا؛ وقوفك على البحر -أي بحر- لابد أن تعود للجيش، حتى في حالة تصوير مشهد شخص واقف على البحر.

الداخلية لا تخاطبها جهة سوى نقابة المهن السينمائية، والتي تتخذ هذا الكلام كمصدر قوة، فلا يتاح التصوير الخارجي إلا لمن كان عضوا بالنقابة. ولو لم تكن عضوا بالنقابة يتم تقدير مبلغ باهظ جدا لا تستطيع دفعه. فلو كنت محبا للسينما مثلا، أو طالب في الجامعة، وتريد تصوير فيلما مع أصدقائك لن تستطيع ذلك بدون النقابة.

النقابة تشترط تقديم من ثلاثة إلى خمسة -لا أتذكر تحديدا- من عقود الأعمال السابقة. ويُقدم بعد تقديم هذه العقود مبلغ مالي مِثابة غرامة لكونك تعمل في السينما، وتتأخر الموافقات، فقد تجتمع النقابة كل ستة أشهر وقد تتعطل لسنوات.

الموضوع صعب جدا والنقابة تطالبك بنقود عن عملك بحجة دعم غير العاملين في مجالك نفسه، وهي حجة تحترم، لكنني لا أراها تخدم الفن. لقد ظللت لعدة أعوام أعمل كمونتير ويذهب أجري بكامله للنقابة، دون أن أستفيد منه شيئا.

اقتراحات حول الرقابة

في السينما لابد من تغيير كمّ التصريحات التي لابد من استخراجها في هذا المجال، لأنها تمنع كثيرين من تنفيذ أعمالهم. ثانيا أقترح أن الرقابة تتحول لتصنيف عمري، لأننا عمليا نعلم أن كل من يريد مشاهدة شيء، مع تطور الميديا والميديا البديلة، يستطيع مشاهدته.
ثالثا، أقترح أن لا يكون الرقباء أنفسهم من المبدعين، لكي لا تتدخل رؤيته الإبداعية الشخصية في التقييم والتدخل. نقترح أن يكون الرقيب ناقدا مثلا لا منتج للعمل الإبداعي.

عمل مؤسسات المجتمع المدني

في ظل الظروف الراهنة أرى أنهم يقدمون أقصى ما يستطيعون، لأنهم في النهاية مؤسسات صغيرة أمام تضييق الدولة.

أما عن ممثل وزارة الدفاع في لجنة تحسين السينما

أرى أن هذا مهم، لأنه يوجد ممثل من وزارة الداخلية فيجب وجود ممثل من وزارة الدفاع، لأن المؤسسة العسكرية تساهم في التضييق على الإبداع السينمائي. لأننا نرغب في سماع وجهة نظرهم فيما إذا كانوا سيساندون تحسين السينما أم سيظل الحال على ما هو عليه؟
نحن لا نرغبهم على سبيل المجاملة، ولكنهم جزء من التدخل الواقع بالفعل في مسيرة السينما. توجد أنواع كاميرات مسموح بها في دول كثيرة، وهي ضرورية لتنفيذ الكثير من المشاهد، لكن غير مصرح بها من قبل الجيش.

٣. شهادة علي طالباب ويوسف حول الموسيقى و التابوهات الاجتماعية

فرقة (المنظومة)

فرقة المنظومة تغني عن التابوهات المجتمعية، في محاولة لدفع الأفراد عن طريق الصدمة عن أشياء تدور في حياتهم، ليست جديدة بل مسكوت عنها.

الرقابة

قال علي طالباب: **فرقة المنظومة هي فرقة مستقلة، ولذلك لا نتعرض بشكل مباشر للرقابة، وتعرضنا فقط عندما كنا نلعب أغانينا في ميدان طلعت حرب، احتفالا بكتاب يوثق جرافيتي ثورة 25 يناير، لهجوم من بعض المارة لأننا نغني في الشارع وتعرض لنا أمين شرطة لكن لم يأخذ رد فعل عنيف.**

كما تم إلغاء حفلة لفريق المنظومة في الأوبرا، كان من المفترض أن تقام ٢٩ يونيو ٢٠١٣، وتم تأجيلها لظروف أمنية، لكنها لم تقام بالرغم من إحياء الحفلة بموسيقيين آخرين.

أغاني الفريق عفوية إلى حد كبير حيث إن إحدى أغانينا الصادرة مؤخرا تم تسجيلها وكتابة الكلمات وتلحينها في ساعات قليلة بعد الفجر، لتصدر الأغنية وتأخذ رد فعل كبير من محبين المنظومة.

يقول يوسف إننا لا نسير وفقا لقوانين معينة مكتوبة، فنحن لا نعرف ماذا نريد وإلى أين سنذهب في أعمالنا، حيث إن تفكيرنا يتغير وهذا يعطينا مساحة من الحرية لإنتاج إبداعنا.

وأكدا أن رقابة الدولة ليست بمدى تأثير رقابة المجتمع، فالمجتمع والأفراد هم أساس العلة؛ فيمكن أن يعلق أحدهم على أغانيهم بأنها تحتوي على ألفاظ فظة، وهذا يحدث في دوائرنا المجتمعية، حيث يقرر أحد بأن يتبرع ويهاجمنا لمجرد أننا نغني ضد العفن المجتمعي.

وحدث ذات مرة في حفلة لنا في مسرح (الجراج) أن أحد الحضور هدد مغني الفرقة بالضرب، لأنه كان يغني أغنية صوفية تتحدث عن الله بشكل خارج عن الإطار الإسلامي المُعترف به. ويقول «علي» هنا إن رقابة الدولة نابعة من رقابة المجتمع نفسه، لأن المجتمع هو الذي يحرسها في الآخر، وهو يرى إن المزيكا والفن عموما دورهم أن يكسروا في التابوهات المجتمعية.

الرقابة في (ساقية الصاوي)[٥٣]

”

يقول علي ويوسف «فرقة المنظومة»: **إنها الأسوأ، لأنها من المفترض مكان يدعم الفن، فكيف يفرض رقابة؟ ويطلب من الموسيقيين تقديم كلمات أغانيهم قبل الحفلات، لتأخذ تصريح موافقة بأنها مسموح بها أخلاقيا وسياسيا.**

“

وأضاف علي طالباب أنه قدم ذات مرة لهم كلمات إحدى أغانيه وغير فيها وقام بغناء الكلمات الأصلية للأغنية في الحفلة.

كما حدثت واقعة مشابهة له في جامعة القاهرة، كان يجب عليه أن يقدم كلمات الأغاني ليأخذ تصريح الأغنية، حتى يتأكدوا أنها ليست بها أي تلميحات سياسية، وأيضا قام «علي» بتغيير في الكلمات ليأخذ التصريح، لكنه قام بغناء الكلام الأصلي في الحفلة، وتم وقف الحفلة من جهة الأمن لكن الجمهور صمم على استكمال الحفلة.

جمال الرقابة

يرى «علي» أن للرقابة جمال، حيث إنها تجعل الإنسان يقاتل من أجل حرياته وحقوقه، لأن الرقابة والمجتمع لن يخلقا مساحات للحرية، ويتبعه «يوسف» في أن الجمال أيضا في كونهم مستقلين، يعانون لإنجاز شغلهم وحفلاتهم، لأنهم ليسوا تحت جناح شركة إنتاج تيسر لهم، وهذا جزء من تحررهم.

ا لمجتمع

يرى «يوسف» أن عملية صدم المجتمع ليست هدف في حد ذاته، بقدر ما هي طريقة التعبير التي لدينا ونرى أنها جيدة، إذا كان لها أثر في أنها جعلت أحدهم في هذ الفضاء يفكر. وأن فننا ليس كله موجّه للناس، بل هي طريقة تعبيرنا عن أنفسنا، في شكل مزيكا نتشارك بها مع الناس، ويضيف «علي» بأنها أيضا تعبير عن (أنا موجود).

يعلق «علي ويوسف» على أن الحراك المجتمعي طوّر في الأجيال الأصغر في المجتمع بشكل كبير، وأصبحوا كاسرين لتابوهات مجتمعية لم يتسطع أجيال أكبر منهم أن تعبر عنها مثلهم. ويرى «يوسف» أن الثورة لو فعلت شيء فهي جعلت الناس تفكر في أشياء لم يفكروا فيها من قبل.

تأثير الرقابة على الفن والفنانين في المجتمع

ويقول «علي» إن فكرة الرقابة ليست منطقية في وجود الإنترنت، حيث إذا منعت الرقابة شيء سيتم اللجوء للإنترنت، ويكمل «يوسف» إن العائق هنا إذا أردت أن تأخذ المنتج الفني للفرقة لخطوة أخرى، إذا أردت أن تنتظر عائد مادي فلابد أن تضع في توقعاتك فرض الرقابة.

واتفق «علي ويوسف» على أن هذا يجعلنا في مكاننا، وقد يجعل دائرة مستمعينا محدودة، وقد تكون أفراد تشبهنا فقط. ويتحدث «علي طالباب» أن هذا يضطرنا للقيام بأعمال أخرى مقابل المال، وهذا يجعل الوضع أشد قسوة في إنتاج فننا. ويكمل «يوسف» أن حال الموسيقيين المستقلين ساء في هذا العصر، فمن المستحيل أن يعيش الفنان معتمدا فقط على فنه ليكفله حياة مستقرة ماديا للحاجات اليومية.
ويرد «علي ويوسف» بإنهم في حفلاتهم يتحدثون مع الجمهور ويغنون لهم ومعهم، ويوضح «علي طالباب» إنه تم معرفتنا من جمهور أكبر في وقت الثورة، لإن في هذا الوقت الناس كانت تستمع لأي شيء يقال، وفي محاولة للتفكير فيه قبل رفضه، وحاليا الحدود للمقبول به بدأت توسع للتعبير.

نقابة الموسيقين والرقابة

يعلّق «يوسف» على ما تفعله نقابة الموسيقيين بمن ليس معهم تصريح للغناء أو غير مسجلين بالنقابة، بأنه ليس منطقي أن يكون مع الفنان (كارنية) ليبدع، ويتم الحكم عليه بأن صوته جيد أو لا، هذا في حين أن نقابة الموسيقيين ضحلة للغاية في من يرأسها حاليا، ونوع الفن الموجّه لصالح الجيش والدولة والنظام.
ويستعجب كل من «علي ويوسف» من كيفية وصول جهاز نقابة الموسيقيين لمن ليس معهم تصريح في أي حفلة تقام حتى لو بمكان مغلق كمنزل أو أستوديو خاص، حيث قالا إنه حدث معنا أن تعرضنا لهجمة أحدهم من النقابة في حفلة خاصة بمكان مغلق، وكما أن تعامل النقابة مع مواقف كهذه بفرض غرامة مالية، والاحتجاز في النيابة من خلال الأمن المركزي.

المسارح المستقلة

إن المسارح المستقلة كمسرح «الجنينة، روابط، الرصيف، الجراج» وغيرها لا تُمارس رقابة بهم، لكن المعاملات المادية للمورد الثقافي المسئول عن مسرح الجنينة صعبة جدا في أغلب الوقت على الفنانين الذين يتعاملون معهم.

يقول «طالباب» أمارسها عندما أكتب كلمات الأغاني، وأفكر في كيف سيستقبلها المستمعين، لكني مؤخرا بدأت أتحرر منها، ليتقبلها المستمعين أأو لا يتقبلوها. ويعترض «يوسف» إن الوضع الحالي يعود بنا إلى إذا أهان أحدهم الجيش قد يتم القبض عليه.

ويضيف «يوسف» الرقابة ليست الدولة بل الناس، لأن مزيكتنا من الناس، وهي رقابة صعبة ومغلقة، لإن تفكير الناس لا نستطيع معرفته أو رؤيته. وهذا يجعلنا لا نريد أن نتعاقد مع شركة إنتاج تفرض علينا رقابة والكلام الذي سنقوم بغنائه، وجائتنا عروض في عدة برامج تلفزيونية، لكننا رفضنا، لإن هذا سيفرض علينا رقابة حتى في برنامج (البرنامج) لباسم يوسف، لإننا لا نريد (جمهور مزيف).

٥٣- ساقية الصاوي مركز ثقافي يقدم العديد من الفنون و الآداب الموسيقية و المسرحية و الحركية و التشكيلية، و يتيح للفنانين المبتدئين و الهواة مساحة للتواصل مع الجمهور.



الخلاصة والتوصيات

بحثت هذه الدراسة في القيود التشريعية والمؤسساتية على حرية التعبير الفني في مصر وقدمت تحليلا للإطار القانوني الذي يحكم الرقابة على الأعمال الفنية والمعايير المستخدمة من قبل مختلف الهيئات الرقابية.

وترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير وفريميوز أن التشريعات والممارسات الرقابية الحالة تفتقد إلى الشفافية كما أنها تتعارض مع الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يؤثر سلبا على صناعة الثقافة والمواطنين المصريين. لذلك فإننا نتقدم بهذه التوصيات للحكومة المصرية والشعب المصري:

١- على الحكومة المصرية أن تعدل التشريعات الخاصة بالفنون لتصبح متوافقة مع المعايير الدولية لحرية التعبير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الاتفاقيات التي صدقت عليها مصر.

٢- على الحكومة المصرية ان تلغي كل التشريعات التي تفرض رقابة مسبقة على حرية التعبير الفني، خاصة:

أ. القانون رقم ١٩٥٥/٤٣٠ الخاص بالرقابة على الأعمال الفنية

ب. اللائحة التنفيذية للرقابة على الأعمال الفنية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٩٣/١٦٢.

ج. قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧٦/٢٢٢ الخاص بمعايير الرقابة على الأعمال الفنية

٣- على الحكومة المصرية أن تعدل التشريعات التي تجرم التعبير الفني، خاصة:

أ. القانون رقم ١٩٧٦/٣٥ الخاص باتحاد النقابات الفنية الذي يجرم الانخراط في عمل فني لغير أعضاء النقابة أو غير الحاصلين على تصريح بممارسة مهنة فنية.

ب. نصوص القانون الجنائي التي تجرم أشكالا من التعبير على أساس حماية الآداب العامة والنظام العام، والأديان وسمعة الآخرين: على الأقل استثناء التعبير الفني من نطاق هذه النصوص والأفضل إلغاءها تماما بسبب تناقضها مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير.

٤- على الحكومة المصرية أن تحل نظام الرقابة الحالي وتستبدله بنظام تصنيف فني يعتمد على السن، دون التدخل في مضمونه أو تعديله أو حذف أجزاء منه، مع إبداء الاحترام لتمثيل الفنانين في إدارة هذا النظام.
٥- على الحكومة المصرية أن تنظم استخدام الفضاء العام الخاص بالفنانين ليسمح لهم بالتواصل مع جمهورهم بدون قيود قانونية وبيروقراطية لا لزوم لها.
٦- يجب على الهيئة المنوط بها صياغة الدستور أن تمنع أي رقابة غير ضرورية على التعبير الفني وتجريم أي رقابة مسبقة.
٧- على الحكومة المصرية أن تسمح للفنانين بتأسيس النقابات وفق اتفاقيات منظمة العمل الدولية الملزمة لمصر.